



جامعة البليالي بونعاما بخميس مليانة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية



الموضوع:

تقييم فعالية التحصيل الضريبي في الجزائر

دراسة حالة قباضة الضرائب مليانة

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي و بنكي

إشراف الأستاذ:

*أ. محمد إبراهيم مادي

إعداد الطالبتين:

* بن داوي هاجر

* قوري يحيى وردة

لجنة المناقشة

الأستاذ:

الأستاذ: محمد إبراهيم مادي

الاستاذة:

رئيسا

مشرفا

ممتحنا

السنة الجامعية : 2020-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
وَالْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد إلى يوم الدين إما بعد:
اهدي هذا العمل إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله لي اللذان تعبوا وسهروا من أجل تعليمي إلى إن أصبحت قادر
على رد الخير.

والى كل من ساهم في أداء عملي المتواضع سواء من قريب أو من بعيد.
والى كل أفراد أسرتي سندي فهذه الدنيا و إلى كل أقاربي .
إلى رفيقة دربي والتي قاسمتني عناء هذه المذكرة وتعبها وردة.
والى كل الأصدقاء خلال مشوار هذا التبرص من دون استثناء .
وفي الأخير أرجوا من الله أن يجعل عملي نافعا يستفيد منه الجميع الطلبة المقبلين على التخرج.
إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية بجامعة الجيلالي بونعامة .

هاجر

الاهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه الصلاة والسلام .

إلى أعظم امرأة بين نساء الكون أُمي الغالية التي حملتني وهنا على وهن جنينا وسقتني لبن التوحيد مع الأخلاق رضيعا وعلمتني صغيرا ورافقتني بدعائها كبيرا.

إلى أبي الفاضل الشامخ المكارم والراسخ الفضائل، الحريص عليا رءوف بي رحيم، سندي المتين وأنيسي المعين .

إلى دفيء البيت وسعادته أخواتي وفي الأخير أرجوا من الله أن يجعل عملي نافعا يستفيد منه الجميع الطلبة المقبلين على التخرج.

إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية بجامعة الجبالي بونعامة .
إلى رفيقة مشواري الجامعي التي قاسمتني حلو تلك الأيام ومرها هاجر.

تَشْكُرَات

الحمد لله الذي وفقني ومكنني من إتمام هذه المذكرة
فالحمد لله أوله وآخره.

يسعدني أن أتقدم بالشكر و التقدير إلى من جعل الأوراق المبعثرة مذكرة منضمة يروق للناظر قراءتها
الأستاذ المشرف محمد إبراهيم مادي لما قدمه لي من نصائح وتوجيهات قيمة أثناء
إنجاز هذا العمل.
كما أتقدم بالشكر إلى عائلتي الكريمة لما وفرته لي من راحة حتى أتمم هذا العمل.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على فعالية التحصيل الضريبي، وذلك باعتبار التحصيل الضريبي يكتسي أهمية قصوى بالنسبة لمداخيل الميزانية العامة للدولة، حيث تمثل حسب الإحصائيات المصدر الثاني الذي تعتمد عليه الدولة لتحقيق التوازن بين إيراداتها و نفقاتها، وخصوصا باعتبار الجزائر تعتمد على جمع مواردها من الضرائب خصوصا بعد تراجع أسعار النفط، لذلك تسعى إلى تعويض الجباية البترولية بالجباية العادية .

ومن هذا المنطلق قمنا بإعداد هذه الدراسة التي تسعى لتوضيح فعالية التحصيل الضريبي، والمشاكل التي تعرقل تحقيق المداخيل الهامة لميزانية الدولة كالتهرب الضريبي، وكذلك المقترحات من أجل بلوغ الأهداف المسطرة للنظام الضريبي من طرف السلطات المعنية، ولأجل هذا قمنا بدراسة ميدانية بإحدى قباضات الضرائب لولاية عين الدفلى قصد التوصل إلى نتائج أفضل في المستقبل .

الكلمات المفتاحية : التحصيل الضريبي، التهرب الضريبي، النظام الضريبي .

Résumé :

L'objectif de Cette étude est d'identifier l'efficacité du recouvrement fiscal étant donné qu'il représente une grande importance pour les revenus du budget général de l'Etat et selon les statistiques il représente pour l'Etat la deuxième source afin d'établir un équilibre entre ses revenus et ses dépenses , notamment que l'Algérie veille sur la collecte de ses revenus résultant des l'impôts notamment après la chute des prix du pétrole, par conséquent ,elle tend à substituer la fiscalité pétrolière par la fiscalité ordinaire .

A partir de ce point, nous avons élaboré cette étude en vue d'éclairer et expliquer l'efficacité du recouvrement fiscal ainsi que les problèmes entravant la réalisation de grands revenus pour le budget de l'Etat tel que l'évasion fiscale ,outre les propositions afin d'atteindre les objectifs fixés par les autorités concernées pour le système fiscal .pour ce qui précède, nous avons réalisé une étude sur le terrain au sein de l'une des recette des l'impôts de la wilaya d'Ain Defla en vue d'obtenir des résultats meilleurs dans l'avenir .

Mots clés:recouvrement fiscal ,évasion fiscale, système fiscal.

الفهرس

	الإهداء
	الشكر
	الملخص
	الفهرس
	قائمة الجداول والأشكال
	قائمة الملاحق
	قائمة الإختصارات
5	مقدمة
	الفصل الأول: عموميات حول التحصيل الضريبي
5	تمهيد
6	المبحث تمهيدي: ماهية الضرائب
6	المطلب الأول: مفهوم الضرائب وخصائصها
7	المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للضريبة
8	المطلب الثالث: تصنيف الضرائب
11	المبحث الأول: ماهية التحصيل الضريبي
11	المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي
13	المطلب الثاني: قواعد تحصيل الضريبة
16	المطلب الثالث: طرق التحصيل الضريبي
18	المبحث الثاني: أساسيات التحصيل الضريبي
18	المطلب الأول: مصادر التحصيل الضريبي
22	المطلب الثاني: إجراءات التحصيل
24	المطلب الثالث: النطاق الزمني للتحصيل الضريبي
25	المطلب الرابع: الامتيازات الإدارية لتحصيل دين الضريبة
25	المبحث الثالث: تقييم التحصيل الضريبي
25	المطلب الأول: مشاكل التحصيل
29	المطلب الثاني: وسائل لفعالية التحصيل الضريبي
30	المطلب الثالث: منهج الدراسة
32	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني : دراسة ميدانية
34	تمهيد

35	المبحث الأول: عموميات حول القباضة
35	المطلب الأول: لمحة عن قباضة الضرائب
35	المطلب الثاني: تعريف القباضة والهيكل التنظيمي لقباضة الضرائب مليانة
37	المطلب الثالث: علاقة قباضة الضرائب بالمصالح الأخرى
37	المبحث الثاني: عمليات و مصالح قباضة مليانة
37	المطلب الأول: العمليات المختلفة لقباضة الضرائب مليانة
41	المطلب الثاني: مصالح قباضة الضرائب مليانة
44	المبحث الثالث: آليات التحصيل الضريبي
44	المطلب الأول: مراحل التحصيل الضريبي
47	المطلب الثاني: إجراءات التحصيل الضريبي
49	المطلب الثالث: إحصائيات التحصيل الضريبي ووضعيته لقباضة مليانة
54	خلاصة الفصل :
56	خاتمة
56	قائمة المراجع و المصادر
61	ملاحق

قائمة الأشكال والجدول

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
36	الهيكل التنظيمي لقبضة الضرائب	01
52	نسب التحصيل الضريبي لقبضة مليانة (2016-2020)	02

قائمة الجداول :

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
19	الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي	01
40	الضريبة الجزافية	02
40	الضريبة على الدخل الإجمالي	03
40	الرسم على القيمة المضافة	04
40	الرسم على النشاط المهني	05
40	الغرامات	06
40	وصل جواز السفر	07
41	وصل قسيمة السيارات	08
50	إحصائيات التحصيل الضريبي لقبضة مليانة (2016-2020)	09

الرقم	عنوان الملحق
1	إشعار بالدفع G51
2	الضرائب و الرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر G50
3	الوارد الفردي
4	وضعية الإحصائية للتحصيل الضريبي

قائمة الإختصارات

قائمة الإختصارات :

IRG	الضرائب على الدخل الإجمالي
IBS	الضرائب على أرباح الشركات
TAP	الرسم على النشاط المهني
TVA	الرسم على القيمة المضافة
IFU	الضريبة الوحيدة الجزافية

مقدمة

مقدمة

نظرا لأهمية الضرائب في كافة المجتمعات المتقدمة والنامية، فهي احد المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة حيث تتمتع الدولة بسلطة سيادية، في تدبير الأموال اللازمة لإنفاق على الخدمات العامة التي تؤديها بهدف تحقيق الرفاهية للمجتمع، ويتم تقديم الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة، وتقوم السلطة التنفيذية بتحصيل تلك الإيرادات بحكم القانون مما يؤكد مبدأ السلطة والسيادة للدولة، كما قد يكون احد مصادرها الإيرادات هو الاستثمارات التي تتولاها الدولة وتحقق من خلالها الأرباح التي تعتبر مصدرا من مصادر تمويل الخزينة العامة. ومن المفهوم أن الدولة تلجأ إلى التنبؤ بالنفقات العامة للسنة القادمة وتقوم على أساس ذلك بتقدير الإيرادات اللازمة لمواجهة تلك النفقات، وهذا يضيف صفة العمومية على إيرادات الدولة ونفقاتها، وتعتبر الضريبة احد مصادر التمويل الهامة للخزائن العامة ويتم تحصيلها من الأفراد مساهمة منهم في تدبير المال اللازم للإنفاق .

وتعتبر الضريبة عنصرا هاما من عناصر إيرادات الدولة في حالة الاقتصاد الحر، أما إذا كانت الدولة تمتلك أو توجه وسائل الإنتاج فان الربح الذي يتحقق هو المصدر الرئيسي في تمويل الخزينة ورغم ذلك يبقى للضريبة دور أساسي كمصدر من مصادر التمويل .

ويعتبر فقدان الدولة لحجم معين من أموالها بسبب الغش الضريبي والتهرب الضريبي لأضرار بالخزينة العامة للدولة مما يؤثر سلبا على مواردها المالية، فما كان على الدولة إلا الاهتمام الأكثر فعالية بهذا المورد الهام وتحصيل مبالغه الهائلة لدى الخاضعين باتخاذ إجراءات وآليات أكثر دقة لتفادي انخفاض نسبها والتحكم فيها وأيضا اتخاذها كأداة لتشجيع الاستثمارات ودفع عجلة النمو بإنشاء نظام جبائي محكم يتماشى والتغيرات الاقتصادية الجديدة بوضع آليات تحدد مسارها.

على الرغم من أن الجزائر بلد بترولي، ويحقق فوائض إلا أن الميزانية العامة للدولة تعاني من عجز بسبب ضعف تحصيل الضريبي وعدم فعاليته، ومن هنا تظهر مشكلة الدراسة في كيفية زيادة فعالية التحصيل الضريبي بغرض خلق مصدر مستقر نسبيا للإيرادات العامة .

الإشكالية :

وعلى ضوء ما سبق يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي :

ما مدى تقييم فعالية التحصيل الضريبي في الجزائر ؟

الأسئلة الفرعية :

تقودنا هذه الإشكالية إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية :

❖ ماذا نقصد بالتحصيل الضريبي ؟

مقدمة عامة

- ❖ ما هي الآليات المعتمدة من قبل الإدارة الجبائية لزيادة فعالية التحصيل الضريبي ؟
- ❖ ما هي الأسباب الحقيقية وراء ضعف التحصيل الجبائي في الإدارة الجبائية ؟

فرضيات الدراسة :

❖ نقصد بالتحصيل الضريبة بمعنى جبايتها من المكلف بواسطة السلطة المالية، أو رب العمل الذي يلتزم بتحصيلها أو تسديدها .

- ❖ لزيادة الفعالية لابد من النظر لامتيازات العلاقة الموجودة بين الإدارة الضريبية والمكلفين.
- ❖ إن السبب حجم التهرب الضريبي الكبير وراء ضعف التحصيل الجبائي .

أسباب اختيار موضوع الدراسة :

- الرغبة الشخصية في اختيار الموضوع .
- نظرا لأهمية الكبيرة لضريبية في الاقتصاد الوطني واعتبارها ممول أساسي لدولة .
- زيادة ظهرت التهرب الضريبي مما شكل خطرا على الخزينة العمومية .
- النقص الكبير الذي شاهدهنا في هذا المجال من طرف الخاضعين الذين يفتقرون إلى أدنى المعلومات بالرغم من أنهم مساهمون دائمون .
- عدم استقرار الموارد المالية كالنفط والجبائية الجمركية واعتبار الضريبة احد الموارد المالية الداخلية الهامة للدولة في تنمية النفقات العامة وضرورة تحصيلها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في أهمية تحصيل الضرائب الذي يعتبر من الأدوات الفعالة في تزويد خزينة الدولة بموارد المالية لتغطية النفقات المختلفة، ففي الجزائر تعتبر الضرائب العادية الممول الثاني للخزينة بعد الجبائية البترولية على قطاع المحروقات، وبالتالي على السلطات المعنية البحث المتزايد على طرق للتحصيل الفعال للضريبية .

أهداف الدراسة :

- ❖ تسليط الضوء على التحصيل الضريبي في الجزائر .
- ❖ إبراز دور الأجهزة وآليات لتحصيل الضريبية .
- ❖ معرفة مختلف إجراءات التحصيل الضريبي.
- ❖ البحث المتزايد لسلطات المعنية على طرق التحصيل الضريبي الفعال.

الصعوبات : عند إعدادنا لهذا البحث واجهتنا الصعوبات والمشاكل :

- ❖ قلة المراجع التي تتحدث عن التحصيل الضريبي بحد ذاته وبأكثر دقة وأكثر شمولاً .

❖ صعوبة الحصول على معلومات من طرف عمال الضرائب .

المنهج المستخدم :

إن الموضوع الي اخترناه تقييم فعالية التحصيل الضريبي وجهنا إلى إتباع المنهج الوصفي في الفصل الأول وذلك لكونه يشمل مفهوم الضرائب والتحصيل الضريبي وتحديد مختلف عناصرهم، واتبعا المنهج التجريبي لدراسة آليات التحصيل ولاعتمادنا على الإحصائيات .

هيكل البحث:

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وللإلمام بموضوع دراستنا قسمنا البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول كل ما يخص الجوانب النظرية التي لها علاقة مباشرة مع موضوع دراستنا، أي يشتمل على الضرائب وتصنيفاتها واهم خصائصها، بالإضافة للتحصيل الضريبي وقواعده ومصادره.

أما الفصل الثاني يتعلق بالدراسة الميدانية للبحث والتي كانت بقباضة الضرائب لمليانة، ولإثراء قمننا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نبدأها بتعريف القباضة وهيكلها التنظيمي وفي ختام الفصل أهم إجراءات التحصيل الضريبي .

وفي الخير ننهي البحث بخاتمة نلخص فيها اختبار نتائج اختبار الفرضيات، واهم النتائج المتوصل إليها في جميع جوانب الدراسة مع تقديم اقتراحات وتوصيات وإعطاء إشارات لمواضيع أخرى قد تكون أفاق مستقبلية لهذا البحث .

الفصل الأول:

عموميات حول

التحصيل الضريبي

تمهيد

تعتبر الضريبة مصدر هام من مصادر تمويل خزينة الدولة، فيجب تحصيلها وعدم ترك المجال للمكلفين بالضريبة لإتباع وسلك كل أساليب التهرب والاحتيايل واستغلال الثغرات الجبائية القانونية، لهذا يجب معرفة مشاكل التحصيل الضريبي وذلك لكبح الممارسات التي تؤثر مباشرة على التحصيل الضريبي مما يؤدي إلى إضرار بالمصلحة العامة للبلاد وذلك باستنزاف الخزينة العمومية، وذلك لأن عملية التحصيل أهم مرحلة وذلك لان فيها تجمع حصيلة الدولة، وهذه العملية تستوجب احترام القواعد كما يجب احترام الأوقات المناسبة للقيام بهذه العملية .

وللتعرف أكثر على التحصيل الضريبي فقد تم تقسيم هذا الفصل أربع مباحث.

المبحث التمهيدي: ماهية الضرائب.

المبحث الأول: ماهية التحصيل الضريبي.

المبحث الثاني: أساسيات التحصيل الضريبي.

المبحث الثالث: تقييم التحصيل الضريبي.

المبحث تمهيدي: ماهية الضرائب.

نظرا لأهمية الضرائب في كافة المجتمعات المتقدمة والنامية، حيث تستخدمها الدولة في الإنفاق على الخدمات لتحقيق الرفاهية وتقديم المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم الضرائب وخصائصها

تمثل الضريبة مكانة خاصة في عالم المالية العامة، فهي أداة من أدواتها، كما أنها تتميز بعدة خصائص كونها لا تعمل في فراغ.

الفرع الأول: مفهوم الضريبة

للضريبة معان كثيرة من الناحية اللغوية ومنها: "أنها وحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية". أما من الناحية الاصطلاحية فهي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجب به من ثروات الأشخاص بصورة جبرية ونهائية من دون مقابل خاص، وذلك بغرض تحقيق النفع العام¹.

وهي أيضا أداة لتوزيع الأعباء العامة un instrument de répartition des charges publiques. ويضيف بعض العلماء إلى هذا التعريف قولهم أنها المبلغ الذي تفرضه الدولة، وتقتطعه بصورة مباشرة، وذلك بغية تمييز الضريبة عن الإجراءات النقدية التي تؤدي كما في حال تخفيض قيمة العملة إلى الاقتطاع غير المباشر من ثروات الأشخاص².

ويذكر آخرون في تعريف الضريبة أنها التكاليف الذي تفرضه الدولة على الناس لأجل حاجاتها المبرمة ووفاء ديونها، كما يضيف بعضهم إلى هذا التعريف قولهم ان: "إن الضريبة تجبى أيضا في سبيل تدخل الدولة فقط"³.

وهي أيضا فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع⁴.

الفرع الثاني: خصائص الضريبة.

ثمة أركان سبعة تبرز الخصائص الرئيسية للضريبة وهي على التوالي⁵:

1- إن الضريبة المعاصرة هي أداء نقدي لا عيني.

1 - عادل العلي، المالية العامة و القانون المالي الضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، جامعة الإسراء، الطبعة الأولى 2009، ص122

2 - فوزي عطوي، المالية العامة "النظم الضريبية وموازنة الدولة"، منشورات حليبي الحقوقية، 2003، ص49.

3 - عبد النور ناصر، نائد حسن عدس، عليان الشريف، ضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة، الطبعة الأولى، ص 13.

4- حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص53.

5 - فوزي عطوي، نفس المرجع، ص 50.51

2- إن الضريبة تفرض وتستأدى بصورة جبرية.

3- إن الضريبة تقتطع وتجبى بدون مقابل.

4- أن الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام.

5- إن الضريبة تفرض تعبيراً عن سياسة الدولة التدخلية.

6- إن الضريبة تفرض وفقاً لقدرة المكلف بالدفع.

7- إن الضريبة تجبى بصورة نهائية.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للضريبة:

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة، مجموعة القواعد والأسس التي يستوجب على المشرع القيام بها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة فهي ذات فائدة مزدوجة تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة ومصلحة الخزينة العمومية من جهة وقد أشار إليها آدم سميث في كتابه ثروة الأمم إن الضريبة تحكمها أربعة مبادئ فيما يلي .

1- مبدأ العدالة والمساواة في المقدرة: ويقصد بها أن يساهم كل أعضاء الجماعة في تحمل الأعباء العامة، تبعاً للمقدرة التكلفة لكل منهم نشير إلى أن فكرة العدالة الضريبية لم تكن بوضع اتفاق بين كتاب المالية.

لقد ذهب آدم سميث¹ إلى أنه يجب أن يساهم رعايا الدول في إنفاقات الحكومية وفقاً لمقدرتهم النسبية بقدر الإمكان أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدول، أما في العصر الحديث فالضريبة عاجزة عن تحقيق العدالة المنشودة، ومن هنا اتجه كتاب المالية العامة إلى الضريبة¹ التصاعدية واعتبروها أكثر تحقيقاً للعدالة، وتقتضي قاعدة العدالة أيضاً أن تكون الضريبة عامة على جميع الأشخاص العمومية والشخصية وعلى كافة الأموال العمومية المادية لتحقيق العدالة أكبر في توزيع العبء الضريبي بين المواطنين، يمنع الاستثناءات من عمومية الضريبة كتقرير بعض الإعفاءات.

2 مبدأ اليقين: يقصد به تعريف والتحديد الضريبة من حيث المطروح (الوعاء) ومعدل والوفاء، ويؤدي مراعاة هذه القاعدة أن يعلم الممول بشكل محدد التزاماته من قبل الإدارة المالية، ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف وسوء استعمال السلطة من قبل الإدارة.

3- مبدأ الملائمة في الدفع: إن هذا المبدأ يقتضي ضرورة تنظيم الأحكام الضريبية على النحو يتلاءم مع أحوال المكلفين، بما ييسر عليهم دفعها وهذا يعني أن تكون المواعيد تحصيل الضريبة وطريقته وإجراءاته

¹ -ناشد السوزي، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990، ص 201.

الملائمة للممول، على النحو يعتبر أكثر الأوقات ملائمة لتحصيلها، وتطبيقاً في الدفع فقد نتج عنها قاعدة "الحجز عند المنبع" والتي تؤدي إلى تحقيق الممول بعبء الضريبة، كذلك تعتبر الضريبة عن الاستهلاك أكثر ملائمة للمولين عموماً من الضرائب على الدخل، لأن المكلف يدفعها مجزئة وضمن سلعة أو خدمة مفروضة عليها¹.

4- مبدأ الاقتصاد في نفقة الجباية: يقصد به أن تختار الدولة في جباية وتحصيل الضرائب، الطريقة التي تكلفها أقل ما يمكن من النفقات بحيث يكون بين ما يدفعه الممولون وما يدخل الخزانة الدول أقل ما يمكن هذا ما يفرض على الدولة، أن تبتعد عن الأسباب في تكاليف الجباية ويقصد بها ما تتفقه الدولة على المواطنين من رواتب، وأجور وما تشتريه من أدوات ومهمات لازمة لإدارة مالية، كما يقصد بتكاليف الجباية أن النفقات التي يتحملها الممولون عند دفع الضريبة².

المطلب الثالث: تصنيف الضرائب.

تصنف الضرائب إلي عدة معايير نذكر منها³:

الفرع الأول: معيار وعاء الضريبة.

حسب هذا المعيار نجد الضريبة الوحيدة والمتعددة.

1- الضريبة الوحيدة: l'impôt unique يقصد بها أن فرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر، بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل، وبعبارة أخرى يجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة أنها وعاء واحد.

وقد لقي نظام الضريبة الوحيدة في الماضي أنصار كثيرين خاصة عند الطبيعيين (الفيزوقراط)، الذين نادوا بفرض ضريبة واحدة "الضريبة الفضة" على الناتج من الأرض الزراعي، وذلك لاعتقادهم أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة.

وتتمتاز الضريبة الوحيدة بمايلي:

-سهولة تحصيلها وقلة نفقات جبايتها.

-تأخذ بعين الاعتبار كل إمكانيات المكلف، وكذا مختلف أعبائه.

-تمتاز بالوضوح.

¹ -عبد المنعم فوزي، المالية العامة و السياسة المالية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1971، ص95.

² -ناشد سوزي، مرجع سابق، ص129.

³ -حميدة بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص18-25.

ويؤخذ عليها التالي:

- لا تصيب إلا جزءا من الثروة أو مظهرا واحدا من مظاهر النشاط الاقتصادي.

- الضريبة الوحيدة ثقيلة العبء على المكلفين، حيث تؤدي إلى إرهاق وعاء الضريبة وتجعل المكلفين يتهربون من دفعها.

2- ضرائب متعددة: يعني نظام الضرائب المتعددة، إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب¹. فحسب هذا النظام، تعتمد الدولة على أنواع متعددة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون، ومن ثم تتعدد وتختلف الأوعية الضريبية.

ويبرر اللجوء إلى هذا النظام، اختلاف مصادر الثروة، وتكاليف تحقيق الدخل ولهذا النوع من الضرائب عدة مزايا أهمها:

- يقلل من ظاهرة التهرب الضريبي، حيث انه إذ افلح الممول من التهرب من الضريبة الوحيدة، ولم يتحمل نصيبه من الأعباء العامة، فانه في ظل هذا النظام يستحيل عليه التهرب من كافة الضرائب.

- يقلل من العبء الضريبي على المكلفين، ولا يؤدي إلى إرهاق الممول كما هو الشأن في الضريبة الوحيدة.

وبالرغم من هذه المزايا تسجل على هذا النوع من الضرائب مايلي:

إن الإفراط في تعدد الضرائب يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي وإلى عرقلة سير النشاط الاقتصادي وزيادة نفقات الجباية.

الفرع الثاني: معيار الواقعة المنشئة للضريبة: le fait générateur

يقصد بالواقعة المنشئة للضريبة، إن الالتزام بالضريبة ينشأ بسبب توافر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى ظهور الالتزام بالضريبة.

وطبقا لهذا المعيار نميز مايلي:

1- الضرائب على رأس المال: التي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال، ويقصد بواقعة تملك رأس المال من الناحية الضريبية، مجموعة الأموال المنقولة (الأسهم، السندات، ...) والعقارية (المبنية، وغير المبنية) التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، والقابلة للتقدير بالنقود، سواء كانت تدر دخلا ام لا، ومن أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة لمناسبة تملك عقار مبنى أو غير مبنى وبمقابل.

¹- حسين مصطفى حسن، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص53.

2- الضرائب على الدخل: والتي تتولد عن واقعة تحقق الدخل، ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها، أو الخدمة التي يقدمها وبذلك تكون مصادر الدخل الأساسية هي:

-العمل.

-رأس المال.

-العمل ورأس المال معا.

وللعمل عائد الأجر الذي تفرض عليه الضريبة على الأجور بينما عائد رأس المال، الفوائد تفرض عليها الضريبة على الدخل، ويدر العمل ورأس المال معا ربحا تفرض الضريبة على الأرباح. الخ.

3-الضرائب على الاستهلاك: هذه الضرائب هي نتاج واقعة الاستهلاك التي مفادها أن الالتزام بدفع الضريبة ينشأ بمجرد شراء السلعة، ويقصد بالضرائب التي تفرض على الدخل عند استعماله في أوجه معينة تتمثل بالحصول على السلع الاستهلاكية وضرائب الاستهلاك قد تفرض على استهلاك أنواع معينة من السلع أي في صورة نوعية على الاستهلاك كالرسم الداخلي على الاستهلاك وقد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة على الاستهلاك كالرسم على القيمة المضافة T.V.A.

الفرع الثالث: معيار تحمل العبء الضريبي:

وفقا لهذا المعيار نجد الضرائب المباشرة وغير مباشرة.

1-الضرائب المباشرة: هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال، فمثلا ضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G) أم على الشركات كما هو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات (I.B.S) يتحملونها مباشرة دون استطاعتهم نقل العبء إلى غيرهم.

2-الضرائب الغير مباشرة: وهي عكس الضريبة المباشرة، أي ان المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر مثل ضرائب الجمارك التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار، وكذا الرسم الداخلي على الاستهلاك، وبذلك فدافع هذه الضرائب (التاجر) يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين.

ومن أمثلة لهذه الضرائب غير المباشرة نذكر: الحقوق الرسوم الجمركية على الواردات، والضريبة على المبيعات والضرائب على الإنتاج.

الفرع الرابع: معيار معدل أو سعر الضريبة:

يعرف معدل الضريبة انه مبلغ الضريبة في علاقته بوعاء الضريبة، ويتحدد معدل الضريبة بشكل عام من طرف السلطات العامة بناء على احتياجاتها من تغطية أعبائها.

وتبعا لمعيار معدل الضريبة نجد الضريبة النسبية والتصاعدية.

1- الضريبة النسبية: ويقصد بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضع للضريبة، ومن أمثلة الضرائب النسبية، الضريبة على أرباح الشركات التي تفرض بمعدل 30% على قيمة أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة الذي يفرض بمعدل على رقم الأعمال. الخ.

2- الضريبة التصاعدية: تعنى ارتفاع المعدل مع تزايد حجم المادة الخاضعة للضريبة وتأخذ شكلين

التاليين:

أ. التصاعدية الإجمالية *progressivité globale* وفق هذه الحالة يتم تقسيم دخول الممولين إلى عدة طبقات، وترتب هذه الأخيرة تصاعديا، ثم تفرض الضريبة بمعدل متزايد كلما انتقلنا إلى طبقة أكبر.
ب. التصاعدية بالشرائح: *Progressivité par tranche* يتضمن هذا الأسلوب إعفاء الحد الأدنى الضروري للمعيشة أي مراعاة أوضاع المكلف الشخصية، ويتم تقسيم الدخل إلى شرائح ثم تفرض الضريبة بنسب مختلفة تتزايد كلما انتقلنا من شريحة إلى أخرى.

المبحث الأول: ماهية التحصيل الضريبي.

لقد عرف التحصيل الضريبي تغيرات عديدة على ممر الزمن، حيث كانت تسلم صلاحية التحصيل لشخص خاص أو شركة فيقوم بدوره بتحويل حصة مالية معينة من هذا التحصيل للخزينة الدولة، لكن ما يؤخذ عليه إن هؤلاء قد وسعوا من ثرواتهم على حساب المكلف والإدارة الضريبية، وبعدها أصبح التحصيل مخول لمندوبي المكلفين لكنه لم يكن ناجحا وقد كان المردود الجبائي ضئيلا هذا لعجز التحصيل وبعدها تحولت صلاحيات للإدارات المالية للدولة وهذا لا يمنع وتدخّل هيئات خاصة تساعد على عملية التحصيل وذلك تحت رقابة الدولة .

المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي.

للإمام أكثر بالتحصيل الضريبي يجب التطرق لعدة تعاريف للتحصيل الضريبي ثم نتطرق إلي كمايلي:

الفرع الأول: تعريف التحصيل الضريبي

التعريف الأول: يطلق مصطلح تحصيل الضريبة على مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبالغ الضريبة من جيوب المكلف إلى صناديق الخزينة¹.

التعريف الثاني: نعني بكلمة تحصيل الضريبة مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين

الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبية المطبقة في هذا الإطار².

¹ -Duverger Maurice .élément de la fiscalité.paris .page 34.

² -tartabas (louis).finances publiques .daloz .paris.1967.page130.

التعريف الثالث: هو مجموعة من الإجراءات الإدارية والتقنية، التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف بدفعها إلى ملكية الخزينة العمومية.

وفي هذه المرحلة فقط تصبح العلاقة مباشرة بين الإدارة الضريبية والشخص المكلف بالضريبة. وقد تدخل المشرع الضريبي بوضع قواعد التي تضمن تحصيل الدين الضريبة دون حدوث أي عقبات تمنع الدولة من الحصول على حقها سواء من جانب الإدارة الضريبية المختصة أو من جانب المكلف نفسه.

وان كان تحصيل الدين الضريبية في الوقت الحالي يتم معرفة موظفي الدولة، إلا أن الأمر لم يكن كذلك في السابق. فكان تحصيل عدد كبير من الضرائب يتم عن طريق نظام الالتزام، وبمقتضى هذا النظام يتعهد فرد أو مؤسسة بدفع مقدار الضريبة مقدما للدولة، ثم يتولى عملية التحصيل فيما بعد لحسابه الخاص بمساعدة السلطات الإدارية له في هذا الشأن.

كما يجب أن نشير انه بصفة عامة يتم تحصيل الضريبة في صورة نقدية أو يقوم مقامها من الشيكات أو الحوالات البريدية أو غيرها، أما الصورة العينية فقد اختلفت تماما وان كان لم يتم إلغاؤها، فمن الملاحظ أن يتم تحصيل دين الضريبة في صورة عينية كما هو الحال بالنسبة للمجتمعات الزراعية، إلا أن هذا الاستثناء من القاعدة العامة يجب عدم التوسع فيه أو القياس عليه.

وقد نصت بعض التشريعات الضريبية على السماح بقبول السندات الحكومية أو التي تضمنها الحكومة وفاء لبعض الضرائب ويكون الغرض من ذلك، تثبيت أسعار السندات بالإضافة إلى ترغيب في الاكتشاف فيها على أن يتم تحديد حد أقصى لما يجوز الوفاء به من دين الضريبة في صورة سندات حكومية، حماية للسيولة النقدية ورغبة في استهلاك الدين العام قبل مواعده، هذا ولا يعتبر ذلك استثناء من القاعدة العامة لان السندات تقترب من النقود بدرجة عالية من السيولة ويمكن تحويلها في أي وقت إلى نقود دون خسارة في قيمتها¹.

الفرع الثاني: أهداف وأهمية عملية التحصيل الضريبي

لتعمق أكثر في التحصيل الضريبي لابد من معرفة أهداف وأهمية التحصيل.

أولاً: أهداف التحصيل

تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية للدولة حيث تزود الخزينة العمومية بمختلف إيراداتها وهذه الأخيرة تقوم بدورها بتغطية مختلف النفقات العامة وتسعى لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وهنا يمكننا تلخيص أهم الأهداف:

1- الحفاظ على الاقتصاد الوطني بالتمويل المتواصل لميزانية الدولة.

¹ - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، جامعة لجزائر، الطبعة 4، 2008، ص156-157.

- 2-تحصيل الضريبة سنويا كونها من أهم الإيرادات الدولة يساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها.
- 3-منع التهرب من دفعها عن طريق مختلف العقوبات التي تقررها الدولة.
- 4-كما أن بواسطة التحصيل تستطيع المصالح المؤهلة قانونا تحويل المبالغ الضريبية المتأتية من أموال وممتلكات المدينين إلى خزينة الدولة.
- 5-يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية وذلك بزيادة الادخار من خلال الحد من الاستهلاك غير الضروري وذلك بفرض ضرائب مرتفعة وتحصيلها انجح الطرق والوسائل وتستعمل في هذه الحالة كأداة لتشجيع الاستثمار من خلال منح الإعفاءات والتخفيضات.
- 6-إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل.
- 7-إخضاع بعض من السلع الضارة بالصحة العمومية والمؤدية لأمراض صحية لضرائب عديدة ومرتفعة بهدف الحد من استهلاكها.

ثانيا: أهمية عملية التحصيل

- 1-تعد الضرائب من أهم الموارد المالية التي تساهم في تمويل ميزانية الدولة والجماعات المحلية.
- 2-تعد مرحلة التحصيل أهم مرحلة وذلك ففيها يتم جمع الحصيلة التي تم تقديرها سالفا، كما أنها تجعل جميع الخطوات السابقة لا قيمة لها في حالة عدم إتمام عملية التحصيل.
- 3-إن إخفاق في عملية التحصيل ومهما كان سببه يضر بالخزينة العمومية وقد يؤدي حتى إلى العجز في الموازنة¹.

4-عدم لجوء الدول إلى القروض وذلك كون عملية التحصيل تساعد على تحقيق اكتفاءها الذاتي.

5-نجاح عملية التحصيل تؤدي إلى لجوء الدولة إلى الاستثمارات التي تحقق تنمية الدول.

المطلب الثاني: قواعد تحصيل الضريبة

يقصد بقواعد التحصيل الضريبي القواعد القانونية التي حددها المشرع الضريبي بجباية الضريبة ويمكن تلخيصها فيما يلي: الواقعة المنشأة للضريبة، طرق تحصيل الضريبة، ضمانات تحصيل الضريبة.

¹ -علي عادل، المالية العامة و القانون المالي الضريبي، إثراء للنشر و التوزيع الأردن، الطبعة الثانية، 2011، ص 172.

الفرع الأول: الواقعة المنشأة للضريبة

يحدد كل قانون الواقعة المنشأة للضريبة، والتي تعني المناسبة أو السلوك الموجب لحصول الدولة على الضريبة من المكلف بها. ويحدد القانون مجموعة القواعد التي تطبق في كل حالة على مكلف بالضريبة إذا ما توفرت بالنسبة له شروط خضوع للضريبة.

وفيما يتعلق بالضرائب المباشرة، نجد أن الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب دخول القيم المنقولة مثلا تتمثل الواقعة المنشأة لها في توزيع إيراد القيم الخاضعة للضريبة، أي وضعه تحت تصرف مستحقيه فيما يخص الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية فهي تحقق في نهاية السنة المالية للمؤسسة. أم الأجر والمرتببات الواقعة المنشأة لها هي حصول الفرد على المرتب أو الأجر. أما أرباح المهن الحرة فيعتبر انتهاء السنة الميلادية يتحقق أرباح هو الواقعة المنشأة للضريبة وفيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي تكون الواقعة منشأة هي انتهاء السنة الميلادية بتحقيق الدخل التي ينص عليها قانون هذه الضريبة.

أما في الضرائب غير المباشرة، فيعتبر اجتياز السلعة للحدود الإقليمية للدولة هي الواقعة المنشأة للضريبة على الاستيراد أو التصدير، كما يعتبر إنتاج السلعة هو الواقعة المنشأة للضريبة على الإنتاج وانتقال السلعة من مرحلة أخرى من مراحل إنتاجها أو تداولها هو الواقعة المنشأة للرسوم على رقم الأعمال، ويعتبر توثيق العقد الناقل للتصرف القانوني بنقل الملكية هو الواقعة المنشأة للضريبة على انتقال الملكية (رسوم التوثيق أو التسجيل).

وبالنسبة إلى ضريبة الطابع فإن كتابة الوثائق أو المحررات المفروضة عليها الضريبة هي الواقعة المنشأة لهذه الضريبة.

وتمثل تحديد الواقعة المنشأة للضريبة أهمية كبيرة لتحديد شخص المكلف بالضريبة الذي ينشأ في ذمته دين الضريبة، كما يؤثر كذلك في تحديد معدل الضريبة وما إذا كان قد طرأ عليه تغير سواء بالزيادة أو بالنقصان بعد تحقق الواقعة المنشأة للضريبة إذ أن المكلف بالضريبة يلتزم بدفع الضريبة حسب معدلها وفقا لما هو قائم وقت تحقق الواقعة المنشأة لها بغض النظر عن صدور أي قانون جديد يقضي برفع المعدل أو تخفيضه.

ويجب إتباع هذه القاعدة، حتى في حالة إلغاء الضريبة كلياً أو جزئياً فيجب الاستمرار في تحصيل الضريبة بالنسبة للحالات التي تمت فيها الواقعة المنشأة لها قبل الإلغاء، إلا إذ نص القانون الجديد صراحة بإلغاء الضريبة بأثر رجعي.

الفرع الثاني: طرق تحصيل الضريبة

يتم التحصيل بعدة طرق أهمها¹:

القاعدة العامة: أن يلتزم المكلف بها بدفعها إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون المطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته، وهذه الطريقة تعد الأكثر شيوعاً وتسمى بطريقة التوريد المباشر.

- قد يتم دفع الضريبة بمعرفة شخص آخر غير المكلف بالضريبة، ويعد ذلك استثناء من القاعدة العامة وتسري هذه الطريقة بصورة عامة في الضرائب غير المباشرة وإن كان من المتصور تطبيقها بشأن عدد محدود من الضرائب المباشرة، ومضمونها أن يكلف المشرع شخص آخر (المكلف القانوني أو الوسيط الضريبي) غير المكلف الفعلي بدفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة العمومية، على أن يقوم بتحصيلها فيما بعد من المكلف بالضريبة الفعلي.

ويلجأ المشرع إلى هذه الطريقة بالنسبة للضرائب على الدخل وتدعى "بالاقتطاع من المنبع" la retenue a la source. ومقتضاها أن يقوم رب العمل (المكلف القانوني) الذي يدفع الدخل إلى المكلف بالضريبة بخصم قيمة الضريبة من الدخل قبل توزيعه، بحيث يستلم المكلف الفعلي دخلاً صافياً من الضريبة أي أن تحصيل الضريبة هنا يتم عند نشوء الدخل وليس عند استلامه. وتطبق هذه الضريبة عادة على دخول العمال (الأجور والمرتبات والريوع العمرية) وإيرادات القيم المنقولة.

كذلك قد يلجأ المشرع إليها بالنسبة للضرائب على الإنتاج والاستهلاك، كما سلف ذكره فالضريبة تحصل من المنتج أو التاجر أو المستورد الذي يقوم بتحصيلها بدوره المستهلك عن طريق رفع سعر السلعة بمقدار الضريبة.

وأخيراً بالنسبة لضرائب الطابع، فيتم تحصيلها عن طريق وضع الطابع الجبائية على الوثائق القانونية فيقوم المكلف بالضريبة بنفسه بهذه العملية، حيث يقوم بدفع قيمة هذه الطابع ويقوم بأعوها بتوريد حصيلتها إلى مصلحة الضرائب.

ويجب هنا أن نشير إلى عدم إمكانية القيام بالمقاصة بالنسبة لدين الضريبة مع أي دين للمكلف بالضريبة على الحكومة، ويرجع ذلك إلى أن الضريبة تعد من الموارد السيادية التي تمس كيان الدولة ولذلك فإنه من الأحسن أن يكون لها كيان خاص بعيداً عن العلاقات التي من الممكن أن تنشأ بين الدولة والأفراد.

بالإضافة إلى أن مصلحة الدولة تقضي حصولها على كافة إيرادات المقررة في الميزانية لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها ونفقاتها العامة، وأخيراً إن إجراء المقاصة يستلزم إجراءات طويلة ومعقدة يؤدي إلى عدم استقرار المراكز المالية لكل من المكلفين والدولة.

¹ - محرزي محمد عباس، نفس المرجع، 158-161.

وفيما يتعلق بموعد التحصيل، فإن القانون يحدد موعدا لتحصيل كل ضريبة مراعيًا في ذلك مصلحة الخزينة العمومية من جهة، ومصلحة المكلفين من جهة أخرى، من حيث الملائمة وإمكانية تقسيط مبلغ الضريبة، فالنسبة لضرائب المباشرة يحدد المشرع لها فترة معينة من السنة تحصل فيها كما هو الحال بالنسبة للضرائب على المرتبات والأجور فهي تحصل بصورة شهرية، والضريبة على أرباح الشركات تدفع سنويا مرة واحدة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية للمكلف بالضريبة، وبالنسبة للضرائب الغير مباشرة فإن حصيلتها توزع على مدار العام وليس لها وقت محدد.

الفرع الثالث: ضمانات تحصيل الضريبة

حتى تضمن الدولة الحصول على مستحقها من الضرائب، فقد حدد القانون للخزينة العمومية العديد من الضمانات وأهم هذه الضمانات:

1-النص على حق امتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى، حيث يستوفي في دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأخرى، ويكون للخزينة العمومية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة ضمانا للتحصيل.

2-تقرير حق إصدار أمر بالحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين الذين يتأخرون عن سداد دين الضريبة، ويعتبر الحجز هنا تحفظيا ولا يجوز التصرف في هذه الأموال إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام للضرائب.

3-منح المشرع الموظفين المختصين على مستوى المصالح الضريبية حق الاطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر الموجودة لدى المكلف بالضريبة أو الغير، من اجل تمكينهم من تحديد دين الضريبة بل ويجوز للنيابة العامة أن تطلعهم على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تساعدهم في تحديد مبلغ الدين، وقد وضع المشرع سلسلة من العقوبات على من يعرقل استخدام هذا الحق سواء بالامتناع أو الإلتفاف قبل انقضاء مدة التقادم التي يسقط بعدها حق إدارة الضرائب.

4-تفرض قاعدة "الدفع ثم الاستيراد"، وهي قاعدة مقررة في التشريع الضريبي، حيث يلتزم المكلف بدفع دين الضريبة إلى الجهة المختصة ثم يستطيع أن يطعن في فرضها أساسا أو في مقدارها أو حتى استردادها والغرض من ذلك استقرار المعاملات الضريبية، ومراعاة مصلحة الخزينة العمومية، وحتى لا يستغل المكلفون حقهم في الطعن ويتأخرون في دفع دين الضريبة.

5-تعد كافة وسائل محاربة التهرب الضريبي في نفس الوقت ضمانات لتحصيل الضريبة.

المطلب الثالث: طرق التحصيل الضريبي

يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:

1. التوريد المباشر (الدفع من قبل المكلّف مباشرة).
2. الأقساط المقدّمة.
3. الحجز من المنبع.

1-التوريد المباشر.

حسب هذه الطريقة، عندما يتم تحديد دين الضريبة تخطر الإدارة الضريبية الممول بمقدار الضريبة المستحقة عليه، وميعاد الدفع والإجراءات التي يجب إتباعها بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة (قباضة الضرائب) في الميعاد أو المواعيد المذكورة.

ويتبن لنا من هذا أن التوريد المباشر قد يتم دفعه دفعة واحدة أو على عدة أقساط بحيث يكون التقسيط دين الضريبة محددًا بنص قانوني، إذ لا خيار لإدارة الضريبة أو الممول فيه، كما قد يمنح القانون لإدارة الضريبة سلطة الاتفاق مع الممول على عدد ومقدار ومواعيد الأقساط.

ويتم التوريد المباشر للدين الضريبي من خلال قيام الممول بلسق طوابع الدمغة، إذ بمجرد تحديد دين الضريبة الدمغة، يقوم الممول بالوفاء مباشرة بدين الضريبة عن طريق شراء طوابع الدمغة اللازمة ولصقها على العقود والشهادات والمحركات. الخ.

2-الأقساط المقدّمة.

وفقاً لهذه الطريقة، يكون للممول من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقريبية، ويكون لدى الممول من بعد النظر ما يجعله يقوم بتوريد المبالغ في شكل أقساط (شهرياً أو خلال ثلاثة شهور) مقدّماً تحت حساب الضريبة.

ثم تتولى الإدارة الضريبية في نهاية العام اتخاذ إجراءات الربط وتحديد دين الضريبة. ثم تقوم بعملية التسوية على أساس ما دفعه من أقساط خلال السنة، فتطالبه بدفع ما تبقى عليه أو ترد له من قيمة الضريبة أو ترحل هذا المبلغ كقسط مقدّم تحت حساب الضريبة.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن التشريعات الضريبية (خاصة بالدول النامية أين ينخفض فيها الوعي الضريبي) تلجأ إلي عدم ترك حرية الاختيار للممول في إتباع هذا الأسلوب، فتتص على ضرورة تسديد الضريبة على أقسام مقدّمة يتولى التشريع طريقة احتساب عددها ومقدارها ومواعيد دفعها. الخ.

يمتاز هذا الأسلوب من أسباب التحصيل بالميزات التالية:

-يخفف من وقع الضريبة على الممول، ويجعل أداءها سهلاً وميسوراً، بعكس الحال لو انتظر الممول نهاية السنة فيتراكم عليه مقدار الضريبة المستحقة، وقد يتعذر عليه دفعه في ذلك الوقت فليجأ إلى كافة الوسائل للتحايل والتهرب.

يضمن للخرينة العامة إيرادات مستمرة على مدار السنة، بما يتناسب مع احتياجات الدولة للأموال بعكس الحال لو تركت كافة إيرادات الضريبية في نهاية السنة المالية.

3-الحجز من المنبع.

حسب هذه الطريقة يلزم القانون جهة معينة أو شخص معيناً بتحصيل الضريبية من الممول، وتوريدها إلى الخزينة العامة.

تتميز هذه الطريقة من طرق التحصيل ب:

-سهولة وسرعة التحصيل.

-استحالة التهرب من الضريبة حيث تحصل قبل حصول الممول نفسه على المادة الخاضعة للضريبة.

-لا يشعر الممول بوقوع الضريبة وفي اغلب الأحيان يجهل مقدارها.

-انخفاض النفقات الجبائية في ظل هذه الطريقة، خاصة وان الشخص المكلف بالتحصيل الضريبية وتوريدها للخرينة لا يتقاضى في الغالب أجراً نظير ذلك.

-يضمن هذا الأسلوب تدفق الإيرادات للخرينة بصفة مستمرة على مدار السنة.

-وعلى الرغم من هذه المزايا، يمكن تسجيل على أسلوب الحجز من المنبع العيوب التالية:

-عدم شعور الممول بوقوع الضريبة يجعله لا يهتم بمتابعة، ومراقبة النشاط الحكومي فتضعف فيه صفات المواطن الصالح.

-اعتماد هذا الأسلوب على شخص من غير موظفي الإدارة الضريبية، قد لا يتوفر فيه إلتزام التام.

بإحكام القانون الضريبي، والكفاءة اللازمة لتطبيقه، فيغفل أو يخطئ في تطبيق أو تفسير بعض البنود واللوائح الضريبية مما يفوت على الخزينة العامة بعض إيراداتها أو يتقل العبء كامل أو بعض الممولين.

المبحث الثاني: أساسيات التحصيل الضريبي

نظراً للطابع الحيوي الذي يتميز به المداخل الضريبية يحث المكلفين بالضريبة على ضرورة أداء واجباتهم تجاه الخزينة العمومية، حيث تسعى الإدارة المالية لتحصيل الضرائب لأنها تعد مصدراً هاماً وأساسياً لإيرادات الدولة التي تحتاجها لسد النفقات العامة اللازمة لتلبية حاجيات الأفراد في ظل تعدد التشريعات والقواعد الضريبية.

المطلب الأول: مصادر التحصيل الضريبي

تتعدد مصادر التحصيل الضريبي وسوف نوجزها في النقاط التالية:

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

تنص المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "تؤسس الضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة " من نص المادة نستنتج عدة خصائص هي ضريبة سنوية تصريحية وحيدة وشاملة وتصاعدية تفرض على الأشخاص الطبيعيين .

إلا أنه توجد هناك استثناءات فيما يخص هذه الميزات حيث يقال أنها سنوية إلا أنها تدفع شهريا على أجور العمال، كذلك يقال عنها تصريحية إلا أنها تعتمد على تطبيق الاقتطاع من المنبع¹.

أصناف الدخل الإجمالي:

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف الآتية:

-أرباح المهنة.

-الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية أو غير المبنية.

-عائدات رؤوس الأموال المنقولة .

-المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.

-فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقدار عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة

77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة².

*معدلات فرض الضريبة:

الجدول رقم (1): الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2018.

نسبة الضريبة	قسم الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار)
0%	لا يتجاوز 120.000 دج
20%	من 120.001 دج إلى 360.000 دج
30%	من 360.001 دج إلى 1440.000 دج
35%	أكثر من 1440.000

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ص 24

¹- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر، 2006، ص69.

²- المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017، ص10.

الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات IBS:

تأسست الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر بموجب قانون 90 /36 وحسب المادة 135 تؤسس الضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136.

أولاً: مجال تطبيقها.

المادة 136 تخضع الضريبة على أرباح الشركات:

1- الشركات مهما كان شكلها باستثناء:

-الشركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري.

-الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

-هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمتعددة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

2- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع والتجاري.

كما تخضع لهذه الضريبة:

-الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها¹.

-الأساس الخاضع للضريبة:

يخضع لضريبة على أرباح الشركات الربح الصافي المحقق والذي يشمل من الفرق بين النتائج المحققة من طرف المؤسسة والأعباء التي تحتملها المؤسسة في إطار ممارسة النشاط².

ثانياً: معدلات الضريبة على أرباح الشركات.

1 - المعدل العام:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كالتالي:

❖ 19%: يطبق هذا المعدل على أنشطة إنتاج السلع.

❖ 23%: يطبق هذا المعدل على أنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.

¹ - قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الوزارة المالية المديرية العامة للضرائب، المادة 135-136، ص52

² - قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 ص 50

❖ 26%: يطبق على باقي الأنشطة الأخرى.

2- معدلات الاقتطاع من المصدر:

تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

❖ 10%: بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات، ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من مبلغ الضريبي النهائي.

❖ 40%: بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.

❖ 20%: بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.

❖ 24%: يطبق على:

- المبالغ المدفوعة مقابل خدمات منكل نوع أو تستعمل في الجزائر.
- للحواصل المدفوعة مقابل للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم إما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح امتياز ذلك.
- 10%: بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري¹.

الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة TVA.

تعرف على أنها الفرق بين قيمة السلع عند إنتاجها وقيمة هذه السلع عند تسويقها وتداول أو استهلاكها وتعتبر من أنواع الضرائب المباشرة.

أولاً: العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

يخضع للرسم على القيمة المضافة العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا والتي يقوم بها الأشخاص بصفة اعتيادية أو عرضية بحيث تنقسم العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة إلى قسمين:

❖ العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا: يستحق الرسم على القيمة المضافة وجوبا وبصفة إلزامية على العمليات التالية:

¹ - زواش خولة، اثر الضريبة على أرباح الشركات على الهيكل المالي للمؤسسة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص23-24

- ❖ العمليات المتعلقة بالسلع كالمبيعات التي يقوم بها المنتجون والمستوردون وتجار الجملة وعمليات بناء العقارات من أجل بيعها في إطار بناءات الترقية العقارية أو السكنات الاجتماعية.
- ❖ أداء الخدمات كعمليات النقل للبضائع والأشخاص والعمليات المنجزة من قبل البنوك وشركات التأمين.
- ❖ المتاجرة في الأشياء المستعملة غير الأدوات والمكونة كلياً أو جزئياً من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية وكذا التحف الفنية الأصلية والأدوات العتيقة.

العمليات الخاضعة للضريبة اختياريًا: يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا وبناءً على تصحيح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يزودوا بسلع أو خدمات:

- للتصدير
- الشركات البترولية.
- المكلفين بالرسم الآخرين.
- المؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

• معدل الرسم على القيمة المضافة:

- المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة: % 9 ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد الغذائية الضرورية وذات الاستعمال الواسع، المنتجات الفلاحية، منتجات الحرف التقليدية، المنتجات التعدينية .
- السلع التجهيزية والعمليات محددة بموجب المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
- المعدل العادي للرسم على القيمة المضافة: %19 ويطبق على باقي السلع عدا المعفاة منها¹.

المطلب الثاني: إجراءات التحصيل

للتحصيل الضريبي إجراءات تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: التحصيل الودي لضريبة

أو الطريقة العادية الودية ونرى أن هذه الطريقة هي الأصل في دفع قيمة الضريبة من المكلفين إلى صناديق الخزينة العامة، بحيث أنه في هذه الحالة يلتزم المكلف بدفع ما عليه من مبالغ مستحقة وفي هذه الحالة يتم تحصيل الضريبة وفق العديد من الطرق والتقنيات يمكن حصرها أهميتها فيما يلي:

¹ - أمينة غريسي، منال العجال، دور الضريبة في الانتعاش الاقتصادي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي تبسي، نسبة، 2016، ص59-61.

1-التوريد المباشر: وذلك بأن يقوم المكلف بالضريبة بتوريد قيمتها إلى الجهات الضريبية طواعية ومن تلقاء نفسه، وهذا هو الأصل طالما أن المكلف يقوم بتقديم إقرارته إلى الإدارة الضريبية والتي بناء عليها يتم تحديد قيمة الضريبة ما لم يكن هناك تدليس وتضليل بخصوص هذه الإقرارات.

2-التوريد عن طريق الأقساط المقدمة: في سبيل تخفيف العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة تلجأ السلطات إلى وضع تقنية الأقساط حيث تتيح أمام المكلف دفع قيمة الضريبة، التي تستحق في شكل أقساط قد تكون شهرية أو ثلاثية أو سداسية حيث بموجبها يلتزم المكلف بدفع هذه الأقساط في الأجل المحددة من طرف الإدارة الضريبة وفي نهاية السنة تجري عملية المقاصة بين الأقساط المدفوعة وقيمة الضريبة المستحقة من خلال قسط التسوية، ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أخذ هذه التقنية في العديد من الضرائب المفروضة على غرار الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات. وهذه الطريقة تخفف من دفع الضريبة على المكلف وتجعل أداءها سهلا كما أنها تضمن للخزينة موارد مالية مستثمرة على مدار السنة .

3-الحجز عند المنبع: في هذه الحالة يتم اقتطاع الضريبة عند منبعها، حيث يتم دفع من طرف شخص آخر غير مكلف قانوني بها وتطبق هذه الطريقة إذا توافرت العلاقات القانونية (دائنة ومدينة) بين المكلف القانوني والممول مثل أن يقتطع صاحب العمل قيمة الضريبة من مرتبات وأجور عماله وموظفيه، أو أن تقتطع إدارة البنك قيمة الضريبة المستحقة على فوائد أموال زبائنها المودعة في حسابات البنك، إن هذه الطريقة من طرق التحصيل تتعدم فيها فرصة التهرب الضريبي طالما أنه ما يؤخذ عليها هو أن تولي موظف غير مختص ومن خارج دائرة الإدارة الضريبية حساب قيمة الضريبة واستقطاعها، قد يلحق الضرر بالمكلف والخزينة العامة نتيجة نقص الخبرة¹.

الفرع الثاني: التحصيل الجبري

أو الطريقة الغير العادية عند استحالة استثناء الإدارة الضريبية من مال المكلف تلجأ إلى الطريقة الثانية وهي طريقة التحصيل القسري أو الإجباري، وفي هذه الحالة فإن إدارة الضرائب تقوم بتحصيل دين الضريبة بقوة القانون وفي بعض الأحيان الاستعانة بالقوة العمومية وليس بإدارة المكلفين هذه الطريقة لها العديد من الآليات والأنماط وتختلف من دولة إلى أخرى فقد تكون عن طريق الحجز على أموال المدين بالضريبة وكل حقوق العامة، وقد تصل بالحبس لمدة إذا كانت هناك طرق تدلسية ومخالفات خطيرة للقانون كما قد تتخذ شكل حرمان المكلف بالضريبة من استخراج بعض الوثائق الإدارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، كما تشير

¹ قاشي يوسف، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، مطبوعة مقدمة لطلبة ماستر 1، جامعة اكلي محن داو الحاج، البويرة،

إلى أن قيمة الضريبة المستحقة تعد دينا امتيازيا، بحيث استثناء من أموال المدين، بها عند انتقال الملكية منه إلى أشخاص آخرين مثلا حالة التركة¹.

المطلب الثالث: النطاق الزمني للتحصيل الضريبي

سنتطرق في هذا الشأن إلى عرض المجال الزمني للتحصيل ويظهر ذلك في المواعيد التي قيد القانون بها المكلف بالضريبة بالالتزام بواجب دفع الضريبة خلال فترة محددة، وبمقابل ذلك فإن إدارة الضريبة تخضع لآجال التقادم في حالة عدم قيامها بالإجراءات الواجب عليها اتخاذها.

الفرع الأول: مواعيد التحصيل

تختلف مواعيد التحصيل باختلاف الضريبة:

1- الضرائب المباشرة: تحصل في هذه المرحلة معينة يحددها المشرع فتفرض الضرائب المباشرة والعوائد والرسوم المماثلة المذكورة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل وأحسن مثال على ذلك أنه تودع البنوك وشركات القرض وغيرها من المدينين بالفوائد لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة المفروضة عليها الضرائب خلال 20 يوما الأولى من الشهر الثالث من كل ثلاثي، وهذا هو الشأن أيضا بالنسبة لريوع القيم المنقولة أما بالنسبة لريوع الودائع والكفالات قيودها المكلف خلال 20 يوما الموالية لكل ثلاثي أما بالنسبة للمداخل المتأتية من الإيجار فتؤدي الضريبة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تحصيل الإيجار أما الضرائب على الأجور فتحصل بصورة شهرية.

2- الضرائب غير المباشرة: ليس محددة وحصيلتها على مدار السنة كالضرائب التي تفرض على المبيعات والقيمة المضافة والضرائب على الواردات والإنتاج والاستهلاك، ومثال ذلك الضرائب على عملية الاستيراد والتصدير التي تفرض عليها الضريبة حال مرورها بالحدود الإقليمية، إضافة إلى ضريبة الطابع التي تفرض وقت شراء الطابع ولصقته على المحررات المفروض عليها الضرائب.

الفرع الثاني: آجال التقادم

يعتبر التقادم أحد أسباب انقضاء الالتزام يوجه إلى الحق الموضوعي فيؤدي إلى سقوطه بانقضاء المدة في القانون، وهذا ما أخذ به المشرع في المجال الضريبي فيقيد القابضون حق المراجعة وتسقط كل دعوى يبشرونها في حالة عدم قيامها بأي إجراء ضد المكلف الضريبة طيلة مدة أربعة سنوات متتالية ابتداء من اليوم الأخير التي تم فيها فرض هذه الرسوم، أما الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي فيبدأ التقادم اعتبارا من اليوم

¹ -بوزيدة حميد، نفس المرجع السابق، ص37.

الأخير من السنة التي ارتكبت أثناء المخالفة أما في حالة ثبات التدليس من المكلف فيمدد الأجل المذكور أعلاه¹.

المطلب الرابع: الامتيازات الإدارية لتحصيل دين الضريبة

إن عملية التحصيل تستوجب في بعض الأحيان استعمال الإدارة لسلطاتها المخول لها قانونيا وهذا في حالة فشل التحصيل العادي لدين الضريبة، حيث يمكن للإدارة بحجز سواء على المنقول أو على العقار كما يمكنها القيام بالغلق المؤقت للمحل التجاري أو تقوم ببيع المحجوزات، وكل هذا دون اللجوء إلى القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية.

1- الحجز: هو مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الجبائية، وتهدف من وراء ذلك وضع المال بيدها وذلك عن طريق بيع الأملاك المحجوزة، ولكن ذلك بعد صدور قرار من المدير ولائي للضرائب ويشترط في الحجز أن يكون وفق أحكام نص المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية.

2- غلق المؤقت: يعتبر امتياز من امتيازات الإدارة الضريبية فهو إجراء رديعي وهو ضمن الإجراءات الاستثنائية التي وضعها المشرع تحت سلطة الإدارة الضريبية لتمكينها من تحصيل الدولة (الخزينة العمومية) والتي تنص عليها صراحة في نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية.

3- البيع: كما قلنا سابقا فالهدف الأول الحجز سواء على المنقولات أو على العقارات هو البيع وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية، إضافة إلى نص المادة 151، 145 من نفس المادة التي تحدد كل الشروط والإجراءات الواجب على الإدارة إتباعها، فيجوز للإدارة القيام بعملية البيع المنفرد لإحدى أو كل العناصر المالية المكونة للمحل التجاري المحجوز².

المبحث الثالث: تقييم التحصيل الضريبي

يواجه تطبيق الضريبة عدة مشاكل قد تكون من طرف المصالح الضريبية تارة أو من طرف المكلف تارة أخرى، فلذلك تحاول الإدارة الضريبية بإيجاد حلول لهذه العراقيل من خلال إجراءات وعمليات تقوم بها في مواعيد مناسبة ومحددة وطرق ملائمة وهذا لتقييم فعالية.

المطلب الأول: مشاكل التحصيل

تمثل مشاكل التحصيل على التوالي فيما يلي:

الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية

¹ - اغيت مسيكة، حميدوش بوثينة، إشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات ادارة الضرائب و ضمانات المكلف بالضريبة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص23-25.

² - اغيت مسيكة، حميدوش بوثينة، نفس المرجع السابق، ص 51-55.

تعني بالإعفاء الضريبي هو عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم، ذلك ضمن القانون. وتلجأ الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أسباب الإعفاءات الضريبية:

1- أسباب اقتصادية: تلجأ بعض التشريعات الضريبية إلى تقديم إعفاءات لتشجيع قطاع اقتصادي معين، كي تحفز المستثمرين للتوسع فيه وزيادة تنميته، فإذا أرادت الدولة أن تشجع القطاع الصناعي مثلاً فإنها تعفيه من الضرائب. .. تعفي مستلزمات الإنتاج ومخرجات الإنتاج فيه، كذلك الحال فيما يتعلق بقطاع السياحة أو الزراعة. .. إلخ فنلاحظ أن الضرائب أصبحت أداة بيد السلطات العامة تستخدمها في توجيه أي قطاع اقتصادي.

2- أسباب اجتماعية: تلجأ التشريعات الضريبية إلى إعفاءات جزئية أو كلية للمكلفين لأسباب اجتماعية محصنة، فنجد بعض الأفراد يعيلون أسر كبيرة العدد أو لديهم معاقين أو دارسين أو تكون دخولهم متدنية فتعتمد الدولة للمحافظة على مستوى إنفاقهم وعلى وضعهم الاجتماعي إلى تحديد إعفاءات على دخولهم حسب القوانين الضريبية.

3- أسباب تتعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي: هناك بعض الأعمال الاقتصادية لا تهدف إلى الربح، بل ينصب عملها لخدمة خاصة المرافق العامة التي تمتلكها الدولة والتي لا تهدف إلى الربح، فنحن نعلم أن الدولة لها ملكية اقتصادية تعمل لخدمة المصالح العامة تعفى هذه من الضرائب أما في حالة ممارسة الدولة لعمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي هدفه الربح فإنه يخضع للضريبة بالقانون.

إلى جانب الدولة يوجد بعض الجمعيات الخيرية التي تمارس أعمال لا تهدف إلى الربح، هذه تعفى من الضرائب حسب القانون، أما إذا زاولت هذه الجمعيات أعمالاً تجارية فإنها تخضع للقانون الضريبي.

الفرع الثاني: التهرب الضريبي.

التهرب من الضريبة هو ظاهرة يحاول المكلف بالضريبة عدم دفعها أو جزئياً بعد تحقق واقعها المنشئة، والتهرب قد يكون مشروعاً والذي يطلق عليه تجنب الضريبة وهو الذي لا يتضمن مخالفة قانونية أو تهرباً غير مشروع وهو الذي يتضمن مخالفة قانونية وهو الذي يقصد في الدراسات المالية بالتهرب الضريبي¹.

1- التهرب المشروع: ويكون التهرب مشروعاً في الحالات التالية:

¹ - عادل العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، دار الجامعة للنشر و التوزيع، الاردن، عمان، 2005، ص 178-179.

- أ. عدول الأفراد عن شراء السلعة التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة أو الانصراف عن ممارسة استغلال معين، إلى استغلال آخر تكون نسبة الضريبة المتحققة على هذا الاستغلال أقل.
- ب. أن يستغل الشخص نصوص بعض بنود قانون الضريبة الدخل التي تنص على الإعفاء من الضريبة لمن يستثمر في قطاعات محددة مثل الزراعة من المادة السابعة من القانون رقم 57 لسنة 1985 المعدل والتي تنص على الإعفاء (الدخل الذي يتأتى من الأرض المستثمرة في الزراعة أو البستنة أو التحريج أو من تربية الماشية أو الدواجن أو الأسماك أو النحل.. الخ) وكذلك إعفاء الأرباح الرأسمالية، وتعتبر الأرباح الناجمة عن شراء الأراضي والعقارات والأسهم والسندات وبيعها من هذه الأرباح الرأسمالية.
- ج. قيام بنقل ملكية أمواله إلى ورثته عن طريق بيع خلال حياته تهرباً من خضوع هذه الاموال لضريبة الشركات فيقوم المورث بهبة أمواله إلى ورثته.
- د. قيام الشخص بنقل عبء الضريبة بعد أن يكون قد دفعها لدائرة ضريبة الدخل أو شخص آخر ويطلق على هذه الحالة (انعكاس الضريبة).
- هـ. تحويل الضريبة عن طريق تحسين عمليات الإنتاج بما يعوض مقدار الضريبة أو لجوء المنتج إلى إنقاص درجة جودة أو حجم المنتج مع بقاء سعر السلعة على ما هو عليه.

2-التهرب غير المشروع: فهو التهرب الذي يتضمن غشا أو احتيالا يلجأ إليه المكلف بالضريبة عن طريق الامتناع عن تقديم أو أن يتخلص من جزء من الضريبة، عندما يقدم إقراراً لا يتفق وحقيقة الأمر وفي مجال الضريبة الجمركية صورة إدخال السلع المستوردة أقل من قيمتها الحقيقية، ومن صور التهرب غير المشروع محاولة المكلف بالضريبة بعد أن يحدد المبلغ الواجب الدفع للإدارة الضريبة إخفاء أمواله أو تهرباً حتى يتعذر استفتاء دين الضريبة، وتبين المادة 42 من قانون ضريبة الدخل رقم 27 لسنة 1985 حدد حالات التهرب غير المشروع كما يلي:

- أ. قدم كشفاً غير صحيح وذلك بأن أغفل أو أنقص حذف منه أي دخل أو أي جزء من الدخل الذي يترتب عليه تقديم كشف به بمقتضى هذا القانون أو أثر على مقدار الضريبة بشكل ملموس.
- ب. إدراج أي بيان كاذب أو صوري أو غير صحيح في كشف أو بيان قدم بمقتضى هذا القانون.
- ج. أعد أو حفظ أو سمح بإعداد دفاتر أو حسابات أو قيود صورية أو مزورة أو زور أو سمح بتزوير أية دفاتر أو حسابات أو قيود أخفاها كلياً أو جزئياً بقصد إخفاء أو تهريب أي دخل خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون أو أي جزء من ذلك الدخل أو للتملص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً أو للحصول دون حق على إعفاء أو تنزيل أو تقاص يسمح به هذا القانون.
- د. لجأ إلى أي حيلة أو خدعة مهما كان نوعها أو لجأ واستعملها للتهرب من دفع الضريبة أو لتخفيض مقدارها بأية صورة من الصور.

3-أسباب التهرب الضريبي:

- أ. ضعف المستوى الخلفي: فهو يتناسب عكسيا مع مراعاة مصلحة المجتمع والشهور بواجب المسؤولية في تحمل أعبائه.
- ب. تخلف الهيكل التنظيمي للنظام الضريبي: وهذا ما يلاحظ في الدول المتخلفة فعدم اكتمال وتقد الهياكل التنظيمية للنظام الضريبي يؤدي إلى تعقد المعاملات الضريبية مما يتيح الفرص الكافية لتهرب الأفراد من الضرائب.
- ج. نقل عبء الضريبي: فعدم تناسب أسعار الضرائب مع القدرات التكلفة للأفراد يعني مبررا أساسيا لتهرب الأفراد من الضريبة.
- د. عدم تحقق العدالة الضريبية: وهو يؤدي إلى عدم التساوي في تحمل الأعباء العامة وتوسيع حدة الفوارق بين الطبقات، ما يعطي مبررا لتهرب من دفع الضرائب المستحقة¹.

الفرع الثالث: الازدواج الضريبي.

يعرف الازدواج الضريبي لدى العديد من خبراء المالية العامة، بمشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف بأدائها، ففي الازدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من إدارة ضريبية وقد يحدث الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي.

يترجم الازدواج الضريبي في القانون الدولي بخضوع نفس الدخل (أو الربح) لضريبتين أو عدة ضرائب متشابهة أو مماثلة في دول مختلفة، تحت تأثير قواعد الإقليم التي تتضمنها القوانين الداخلية لهذه الدول في هذه الحالة فإن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تنظم كيفية تفادي هذه الظاهرة.

ونظرا لخطورة هذه المشكلة فإنها حظيت وما زلت تحظى بعناية كبيرة من قبل السلطات العمومية والباحثين الاقتصاديين، وذلك نظرا للنتائج الخطيرة الناتجة عليها من الناحية الاقتصادية فبالنسبة للمجال الداخلي كثيرا ما يتدخل المشرع الضريبي بسن القوانين بصورة دقيقة ومحكمة لتفادي حدوث هذه الظاهرة إما الازدواج الضريبي في إطار القانون الداخلي لدولة معينة فيتمثل في خضوع نفس الدخل (أو الربح) لضريبتين متشابهتين أو لهما نفس الموضوع .

ويمكن أن يكون الازدواج الضريبي قانونيا كما يمكن إن يكون اقتصاديا، فمن وجهة النظر القانونية يتمثل أساسا في خضوع لنفس المكلف بالضريبة لأدائها مرتين، أما الازدواج الضريبي الاقتصادي فهو يصف الوضعية التي يتواجد عليها شخصين مختلفتين والذين تفرض عليهما ضريبة على أساس نفس الدخل وهي في حالة أرباح الأسهم (شركة ومساهم).

1- أسباب الازدواج الضريبي على الصعيدين الداخلي والدولي:

¹ -غازي الحسين عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي و الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص343-344.

- أ. زيادة أعباء الدولة المالية قد تدفع إلى التوسع في فرض الضريبة أكثر من مرة دون مراعاة للازدواج الضريبي، رغبة في زيادة الحصيلة الضريبية.
- ب. رغبة الدولة في إخفاء الارتفاع في أسعار الضرائب عن طريق تقسيم السعر المطلوب بين ضريبيتين من النوع نفسه.
- ج. انتشار المشاريع الاقتصادية التي تمارس نشاطها في أكثر من دولة وانتشار الشركات المساهمة التي يتم التعامل فيما تصدره من أسهم وسندات في مختلف الدول.
- د. اتساع الأخذ بالضرائب الشخصية التي تلاحق المكلف بالضريبة للوصول إلى فرض الضريبة على دخله كله، أي كان مصدره لتحديد قدرته التكلفة¹.

الفرع الرابع: الغش الضريبي

يقصد بالغش الضريبي تلك السلوكيات والممارسات التي تتم بهدف التحايل وتجنب أداء الضريبة. يقصد به تمكن المكلف كلياً أو جزئياً من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة، وتختلف صور الغش تبعاً لاختلاف الأساليب التي يعتمد عليها المكلف للتهرب من تأدية الضرائب المترتبة عليه، فقد يعتمد المكلف على كتم عمله عن الدولة أو يمتنع عن تقديم التصريح المطلوب مزيفاً ومدعوماً بمستندات مزورة عن حقيقة أرباحه فيخفي أوجه نشاطه، أو يزيد من قيمة تكاليف الدخل القابلة للتنازل الضريبية، أو يستعين ببعض القوانين التي تساعد على إخفاء حقيقة أرباحه².

الفرع الخامس: الفساد الاقتصادي والضريبي.

تعاني مختلف الدول المتقدمة أو النامية من وجود نشاطات خفية وغير شرعية، والتي لا تخضع لأي نوع من الضرائب، وتشكل إحدى العقبات الكبيرة التي تعرقل فعالية النظام الجبائي، حيث تشجع على التهرب الضريبي وتفسد الحوافز الضريبية وتعمل على توزيع الحصيلة الضريبية لصالح غير المستحقين لها، مما يؤدي في النهاية لشلل في أركان وأسس النظام الجبائي القائم، ومن أهم مظاهر الفساد الاقتصادي نجد: البيروقراطية المحسوبة، الرشوة، استغلال النفوذ، والوظيفة العامة لتحقيق أغراض خاصة³.

المطلب الثاني: وسائل لفعالية التحصيل الضريبي.

-أداء أعمال الرقابة الجبائية على درجة عالية من الجودة.

¹ -محززي محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص265.

² -مجدي محفوظ، علم المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، ديوان النشر، لبنان، الطبعة الرابعة، 2004، ص 379

³ -ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد2، 2003، ص151.

-تحلي المكلف بالوعي الضريبي وذلك من خلال تعاونه مع الإدارة الجبائية بتقديم المعلومات والتصريحات اللازمة، ومحاولة تعميم ونشر الثقافة الجبائية كالاستعانة بوسائل الإعلام.

-وجود إطارات مؤهلة للرقابة، إضافة إلي تقديم حوافز مادية ومعنوية من اجل تشجيعهم على بذل جهودات أكثر وبطريقة محكمة، وهذا حتى لا تترك للمكلف الاستفادة من الثغرات التي يتضمنها التشريع الضريبي.

-الحرص على صياغة القوانين وتوفير إجراءات ضريبية على نحو سليم.

-العمل على التنسيق بين الإدارة الجبائية ومختلف الإدارات الأخرى.

-التأكد من مدى صحة الالتزامات الضريبية التي يصرح عنها المكلفين وهذا لكشف أو إعاقة التهرب الضريبي المحتمل.

-العمل على اكتشاف وتحليل أسباب عدم التزام المكلفين ووضع الحلول المناسبة لردعها.

-تغليظ العقوبات على جرائم التهرب الضريبي واعتبارها جريمة وليس فقط جنحة .

-إعطاء الحق لموظفي الإدارة الضريبية بالاطلاع على الدفاتر والوثائق والمستندات الخاصة بالمكلف بالضريبة إذا كان ضروريا لتحديد دقيق لوعاء الضريبة أو في حالة الشك بان القرار المقدم من المكلف لا يتفق والحقيقية¹.

المطلب الثالث: منهج الدراسة

سنحاول في هذا المطلب استعراض بعض الدراسات السابقة التي تناولها العديد من الباحثين، والتي تتشابه مع موضوع بحثنا وما يميز دراستنا عن تلك السابقة.

الفرع الأول: الدراسات السابقة

قمنا بدراسة مجموعة من الأبحاث والدراسات ذات صلة بموضوعنا وهي:

• الدراسة الأولى : هاجر ديام، سعاد بلوناس، فعالية النظام الجبائي الجزائري في مجالي الوعاء الضريبي والتحصيل، وقد عالج الباحث مدى تأثير الضريبة على الهيكل الاقتصادي للدولة كما تطرق لمدى فعالية النظام الجبائي في مجالي التحصيل والوعاء.

• الدراسة الثانية : اغيت مسيكة وحميدوش ثنية، إشكالية التحصيل الضريبي، دراسة الامتيازات إدارة الضرائب وضمانات المكلف بالضريبة، وقد عالج الباحث مدى تحقيق التوازن بين الامتيازات الإدارية الضريبة وضمانات المكلف بالضريبة في مجال التحصيل الضريبي .

¹ - عادل فليح العلي، مالية الدولة، دار زهران للنشر و التوزيع، طبعة 1، 2013، ص293.

• الدراسة الثالثة : محمد لعلاوة، دراسة تحليلية لقواعد تاسيس وتحصيل الضرائب في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قدمت في جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2015 وتوصلت هذه الدراسة إلي انعدام الوعي الضريبي بسبب النظرة السلبية اتجاه الضريبة أو ثقل الضريبة وبالتالي تؤثر سلبيا على حصيلة الضريبة.

الفرع الثاني: مميزات دراستنا عن الدراسات السابقة.

- ❖ قياس فاعلية التحصيل الضريبي وإعطاء وسائل وقائية لتحسين فاعليته مع ذكر الأسباب المضرة بفعاليتها.
- ❖ تبيين الإجراءات العملية للتحصيل الضريبي وإعطاء إحصائيات خلال السنوات الأخيرة 2016-2020 لتكون دراستنا أكثر واقعية.
- ❖ إدماج في دراستنا التغيرات والإصلاحات المستمرة في الضرائب لاسيما السنوات الأخيرة فيما يخص القوانين والنسب.
- ❖ ذكر كيف تتم عملية توزيع الإيرادات بعد تحصيلها.

خلاصة الفصل

يعتبر التحصيل الضريبي المرحلة النهائية للإدارة الجبائية في تحويل الدين الجبائي الخاص بالمكلفين بالضريبة إلى سيولة لحساب الخزينة العمومية، حيث تقوم الإدارة الضريبية بتحديد أسس الضريبة كما تقوم بتحديد المبلغ الذي يلتزم المكلف بالضريبة بدفعه ضمن آجال الاستحقاق المقررة، ويتضمن التشريع الجبائي جملة الإجراءات والقواعد المنظمة لعملية التحصيل الضريبي ومخالفتها تؤدي إلى ظهور منازعات ومشاكل وتختار الإدارة الضريبية لكل ضريبة طريقة التحصيل المناسبة التي تحقق الاقتصاد في نفقات التحصيل، والملائمة في تحديد مواعيد أداء الضريبة دون تعقيد في إجراءات الإدارية وقد تشوب إجراءات التحصيل عيوب خاصة بإجراءات التحصيل الجبري مما يؤدي إلى اعتراض المكلفين بالضريبة عليها.

الفصل الثاني :

الدراسة الميدانية

تمهيد

بعد التعرف على التحصيل الضريبي ومن اجل فهم الدور الذي يلعبه في تمويل ميزانية الجماعات المحلية سلطنا الضوء على الدور التي تلعبه القباضات في تحصيل الضرائب واهم الإجراءات التي تقوم بها، لذلك لابد من التطرق إلى الدراسة الميدانية التي كانت بقباضة مليانة لولاية عين الدفلى، من اجل الإلمام بكيفية سير المصالح الجبائية في سبيل تسيرها لعملية التحصيل الضريبي والطرق التي تتبعها التي تم من خلالها دراسة ملفات بعض المكلفين، وإجراءات تحصيل الضريبة لكل مكلف وسنحاول عرض الإحصائيات .

ولهذا تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عموميات حول القباضة .

المبحث الثاني: عمليات و مصالح قباضة مليانة.

المبحث الثالث: آليات التحصيل الضريبي .

المبحث الأول: عموميات حول القباضة

تسعى الجزائر إلى إتباع سياسة تنموية محكمة وفعالة تساعد الخزينة العمومية الجزائرية من تخطي مشاكلها وهذا بإنشاء قوانين جبائية صارمة .

المطلب الأول: لمحة عن قباضة الضرائب

تعتبر قباضة الضرائب لبلدية مليانة أقدم قابضات الضرائب على مستوى ولاية عين الدفلى وهي تشرف على ثلاثة بلديات حيث ظهرت هذه القباضة سنة 1968 ونظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذا منها السياسة وخاصة و أن الجزائر حديثة الاستقلال في تلك الفترة لم تكن للضرائب أهمية كبيرة .

لكن منذ الثمانيات ونظرا لظهور بوادر الانفتاح على الاقتصاد السوق، عرفت الضرائب تطورات كبيرة من حيث المداخل، لأنها أصبحت من الاهتمامات الكبرى للدولة في إيجاد البديل من التغطية عجز ميزانيات خاصة مع التطورات الاقتصادية، وذلك عن طريق إصدارها لقانون الضرائب وكذا القوانين والأوامر التي تظهر بظهور قانون المالية مع بداية كل سنة ومن هنا أصبحت قباضة الضرائب لبلدية مليانة كغيرها من القابضات على مستوى الوطني تعمل على تسهيل وتحسين العلاقة بين الإدارة والخاضعين للضريبة وهذه بفضل عمالها ثلاثة عشرة وحرصهم الشديد، فهي تحتل صدارة القابضات على مستوى الولاية من حيث المداخل الخاصة بالضرائب وكذا نوعية الخدمات المقدمة .

المطلب الثاني: تعريف القباضة والهيكل التنظيمي لقباضة الضرائب مليانة.

لمباشرة معرفة كيفية التحصيل الضريبي وفقا للأحكام التشريعية لابد من التعرف على القباضة وهيكلها التنظيمي .

الفرع الأول: تعريف قباضة الضرائب

هي إدارة جبائية ذات طابع مالي وخدماتي، تقوم بتحصيل الضرائب و الرسوم وفق قواعد قانونية تدعى « القانون الجبائي » و تدفع إلى ذوي الحقوق في حدود اقتصادها القانوني ولها علاقة مع مختلف الإدارات الأخرى مثل العدالة، البنك، البريد، فتتكفل بتحصيل مبالغ الغرامات التي تفرضها العدالة على مرتكبي الجرح و تحصيل مبالغ المساهمين الذين يدفعون مستحقاتهم بشيكات بنكية و صكوك بريدية .

ونشير إلى ملاحظة مهمة أن هناك قباضتين، قباضة الضرائب و قباضة البلدية و تختص هذه الأخيرة في تحصيل ضريبي خاص ببعض الخدمات التي تقدمها مصالح البلدية من تطهير و عمليات النظافة .

من أجل الحصول على مردودية ناجعة ينقسم الهيكل التنظيمي للقباضة إلى :

1- **القابض Le receveur**: هو المسؤول الأول على تسيير نشاط القباضة تتمثل مهامه في :

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات .

-ضمان أمن وسلامة الأموال والسندات الموضوعة تحت مسؤوليته .

-إيداع أموال المصلحة لدى الخزينة الولائية بصفة دورية .

-الإشراف على صحة الحسابات المسجلة للقباضة .

2 -**مصلحة الصندوق La caisse**: يتم على مستوى هذه المصلحة تحصيل المبالغ الناتجة نقداً أو بالشيكات


منها البنكية أو البريدية بالاستعانة بالوثائق المثبتة لهذه العمليات، نقوم بتسليم وصل المخالصة " QUITTANCE " لدافع الضريبة في حينها .

3 -**مصلحة المحاسبة**: يعتبر دور هذه المصلحة متابعة صحة العمليات، حيث يتم تسجيل كل الإيرادات والنفقات يوميا وإعداد ميزان حسابات المفتوحة في نهاية كل شهر .

4 -**مصلحة الغرامات**: تقوم هذه المصلحة بتطبيق الأحكام القضائية الصادرة من الأفراد، ارتكبوا مخالفات ويتم تسجيل قوائم المعنيين بمختلف غرامات المالية المفروضة المرسله من طرف المحكمة في سجلات وإرسال إشعار بالدفع .

5- **مصلحة المتابعات**: لهذه المصلحة دور فعال في العمليات الجبائية، هي مصلحة متكونة من أربع أعوان مكلفين بالمتابعة المتأخرين والمتهربين عن ديونهم في الآجال المحددة وإجبارهم على دفعها ولهم كافة الصلاحيات القانونية لمباشرة عملهم قصد المتابعة الميدانية لعملية التحصيل الضريبي .

الشكل (01): الهيكل التنظيمي لقباضة مليانة



المصدر: قباضة الضرائب

المطلب الثالث: علاقة قباضة الضرائب بالمصالح الأخرى.

هناك عدة علاقات بين قباضة الضرائب والمصالح الأخرى من بينها علاقتها بخزينة الولاية والبنوك والموثقين، المفتشية الضرائب وحتى المكلف .

1- علاقة بين القباضة وخزينة الولاية: تقدم مصلحة الضرائب وثائق محاسبية وميزانية وأيضا وثائق الخاصة بالتحصيل وحقوق الخزينة للقباضة .

2- علاقة بين القباضة و مفتشية الضرائب: تقدم مصلحة الضرائب وثيقة الحقوق المحسوبة في المقابل ترسل المفتشية إلى القباضة وثيقة الخاصة بالنظام الجزائي والأوراد ووثيقة الأمر بالدفع حيث أن هذه الوثيقة تقدمها المفتشية في حالة الكراء (أنظر الملحق رقم(01) G 51).

مثال: يملك شخص (م .ك) محلا تجاريا و أراد كرائه لشخص آخر (س.ب) ببلغ 10.000 دينار جزائري حيث يجب عليه التوجه إلى مفتشية الضرائب فتقدم وثيقة G51 يتم ملأها باسمين المستأجر والمؤجر ومكان منطقة وقوع المحل وقيمة مبلغ الكراء ومدة الكراء، وتفرض لها نسبة تقدر ب 15% للمحلات التجارية، أما عند كراء منازل يتم الاعتماد على نفس الوثيقة باختلاف النسبة إذا كانت منازل فردية تطبق عليها نسبة % 10 وإن كانت جماعية تطبق عليها %7 كالعمرات .

3-علاقة بين القباضة والبنوك: تقوم القباضة في حالة تعسر التحصيل بإقفال الحساب البنكي أو التجميد .

4-علاقة بين القباضة والمكلف: تقدم مصلحة القباضة للمكلف الإنذارات والتنبيه الشخصي في حالة عدم استجابة المكلف وعند التسديد يقدم له الوصل وشهادة عدم الخضوع للضريبة، ويقدم هذا المكلف الإجابة على الإنذارات إضافة إلى التصريحات التي يقدمها إلى مصلحة الضرائب G50 (أنظر إلى الملحق رقم 02) .

المبحث الثاني: عمليات و مصالح قباضة مليانة

تتعدد وتختلف عمليات قباضات الضرائب ومصالحها وهذا كله في سبيل تسير عملية التحصيل الضريبي .

المطلب الأول: العمليات المختلفة لقباضة الضرائب مليانة

يشرف على مصلحة القباضة موظف واحد والذي يعد هو رئيسا لها ويتم فيها من خلال العمل بها بعمليتين .

1 -العملية الإدارية: تتمثل في استخراج الوثائق الإدارية شهادة الإعفاء من الضريبة L'extrait De role .

2 -العملية المحاسبية: تتمثل في تحصيل الإيرادات الناتجة عن الضرائب التي يتم تحديدها من طرف مفتشية الضرائب أو كذا بيع الطوابع و عمليات أخرى تتمثل في دفع النفقات .

الفرع الأول: تحصيل الإيرادات.

توجد عدة حالات لتسديد الضرائب أو الضريبة وهذا حسب نوع النشاط التجاري أو التمكين ورقم الأعمال أهمها:

1 - التسديد بواسطة وثيقة جدول إشعار بالدفع (الدفع الشهري . Série. G N ° 51):

ويخضع المكلف للضرائب التالية .:

. TAIC: وهي الرسم على النشاط التجاري والصناعي ومعدلها 2 % ولها رقم حساب ك

. C / 500026 / A .

. (VF الدفع الجزافي): رقم حسابها C / 500026/ C معدلها 4 % .

. IRG: (الاقطاع من المصدر) وهي نوعان:

- IRG/SaliarNes: تضع له البنوك C/201001/101/A/B

- IRG /AUTVEST. SOURCE: ويتم تحديد IRG عن طريق الجدول .

- IBS اقتطاع من المصدر الضريبة على أرباح الشركات :

- IBS/ Retrnues à la source: رقمها C/201001/102/B معدلها 24 % .

2 -تسديد بواسطة وثيقة جدول إشعار بالدفع (الدفع الشهري) : Série . G . N° 50

يخضع في هذه الحالة لجميع الضرائب التي دارسناها في حالة الوثيقة G.N° 50 بالإضافة إلى الضريبة TVA وحق الطابع والتذاكر .

TVA (الرسم على القيمة المضافة) لها رقم حساب C/500020 ولها معدلين :9% و19%.

أ. كيف يتم استرجاع TVA من طرف المكلف بها

مثال: مقال له رأس المال يقدر ب 80 مليون تحصل عليها عن طريق قيامه بمشروع فكانت TVA لهذا المكلف ب 13,6 مليون TVA من خلال شرائه مختلف السلع، التي استعملها في المشروع ويكون قد صرح بها لدى مصلحة الضرائب وبالتالي المكلف يصبح دائن القباضة ب6,4 مليون لأنه دفع 20 مليون TVA وهذا الباقي تستعمله مصلحة القباضة في تسديد بعض الضرائب الأخرى IRG،VF.....الخ.

ب. معدلات TVA :

النسبة 9% تخضع لها مثلا سيارات الأجرة، المقال عندما يقوم بمشروع لصالح المنفعة الاجتماعية (بناء مدارس، مستشفيات) وكذلك أصحاب المشاريع الصغيرة كالحذاء .

-19% أصحاب المشاريع الكبيرة مشروع مقهى، مطعم، المقاول .

ج. حق الطابع:

لها رقم C/ 201002/201 والتذاكر .

ملاحظة: يتم تسديد كل من GN°50 A و GN ° 50 قبل 20 يوم من الشهر اللاحق .

3- تسديد الضرائب بواسطة وثيقة G.N9 (الدفع الفعلي 3 أشهر):

يخضع المكلف لضريبة TVA ، TAIC ، ويتم التسديد قبل 30 يوم من الشهر اللاحق الذي يتمثل في الشهر الذي يلي مرور 3 أشهر .

أ. بعض الإيرادات الأخرى :

-منتوج الطابع (QUITTANCE)

-جواز السفر .

-رخصة السياقة .

-ورقة السياقة .

ولهذا المنتج طابعي رقم C/201002: وعند تسديد الضرائب أو منتج الطابع يقدم القابض للمكلف وصل التسديد ويعد كوصل إثبات بأنه تم الدفع يدعى QUTTANCE DE PAIEMEN " .

الفرع الثاني: عملية توزيع الإيرادات بعد التحصيل .

بعد عملية التي يقوم بها المكلف والتي تتم عن طريق الشباك العملية يشرف عليها أمين الصندوق من خلال هذه العملية محافظ على صورة لطبق الأصل للوصل الذي قدمه المكلف تليها عملية توزيع الإيرادات على مصالح المستفيدة من الضريبة قانونيا من طرف محاسب القباضة حسب نوع الضريبة ويكون التوزيع موضح في الجدول كالتالي:

جدول رقم 02: الضريبة الجزافية IFU

التوزيع على	النسبة %	تحت حساب
الدولة	49	201 001/ ح
الصندوق الوطني للجماعات المحلية	5	500 019/ ح
الولاية	5	500 017/ ح
البلدية	40,25	500 002/ ح

صندوق الغرفة التجارية	0,50	500 012/ح
الدار التقليدية	0,25	500 012/ح

جدول رقم 03: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

التوزيع على	النسبة %	تحت حساب
الدولة	50	201 003/ح
البلدية	50	500 002/ح

جدول رقم 04: الرسم على القيمة المضافة TVA

التوزيع على	النسبة %	تحت حساب
الدولة	80	201 003/ح
البلدية	10	500 002/ح
الصندوق الوطني للجماعات المحلية	10	500 019/ح

جدول رقم 05: الرسم على النشاط المهني TAP

التوزيع على	النسبة %	تحت حساب
الولاية	29.50	500 017/ح
البلدية	65	500 002/ح
الصندوق الوطني للجماعات المحلية	5.50	500 019/ح

جدول رقم 06: الغرامات.

هناك نوعين من الغرامات تقوم القبضة بتحصيلها يكمن في غرامات محصلة عن طريق المراقبة التجارية وأخرى عن طريق الأمن و الدرك .

التوزيع على	النسبة %	تحت حساب
الدولة	100	500 006/ح
القسم الخارجي	100	500 006/ح

جدول رقم 07: وصل جواز السفر .

التوزيع على	النسبة %	تحت حساب
الدولة	86.66	201 002/ح
الولاية	13.33	500 017/ح

جدول رقم 08: وصل قسيمة السيارات .

التوزيع على	النسبة %	تحت حساب
الدولة	20	201 002/ح
الولاية	80	500 0019/ح

الفرع الثالث :كيفية التسجيل اليومي لصندوق القباضة 7 .N° H

يقوم القابض بتسجيل كلمات تحقيقه مالية سواء كان إيراد أو نفقة وهذا يوميا في تسجيل اليومي لصندوق القباضة وذلك بتسجيل ما تم قبضه أو دفعه نقديا أو بنكيا في ذلك اليوم وتسجيل ما تم قبضه نقديا لليوم السابق، وإليك لمحة ليومية من التسجيل اليومي لصندوق القباضة وذلك بالتفصيل تاريخ التسديد، قيمة المبلغ الرقم الضريبي، السنة :

1 -السجل اليومي لكل عمليات المحاسبة من إيرادات و نفقات: حيث نجد قيمة المبلغ وكل يوم ورقة خاصة كل العمليات من إيرادات ونفقات ويسجل فيه كل من نوع الضريبة ومبلغها وإن كان الدفع نقدا أو بالصكوك البريدية والبنكية وتوجد خانات تخص مختلف الغرامات ثم الجمع الكلي للمبلغ بالإضافة إلى وجود خانة تخص مختلف النفقات ولها رقم خاص لحساب C/500100/17(الخزينة العامة لولاية) وفي نهاية الفترة اليومية يتم غلق اليومية من السجل اليومي .

2 -الميزانية الشهرية المحاسبية: وهي وثيقة شهرية يتم التسجيل فيها جميع العمليات التي حدثت في شهر كامل سواء كانت إيرادات ونفقات بالإضافة إلى ضم الإيرادات والنفقات للشهر السابق، وضم الإيرادات والنفقات للأشهر السابقة من السنة وهذا في إطار خاص ويتم تسجيل المبالغ نقدا وبنكيا عن طريق C.C.P (الحساب الجاري البريدي) عند ملأ الميزانية الشهرية تستعين المحاسبة بالوثائق H9، H1، H11، والتي تعتبر دفاتر الميزانية تضم المحاسبة في الميزانية الشهرية جميع أنواع الضرائب المختلفة المتحصل عليها (الإيرادات) بالإضافة النفقات ثم تتم تصفية النفقات المختلفة التي تنزع نسبيا من كل نوع من الضريبة وتوزع إلى المصادر المختلفة كالبلديات الولاية، مصالح الأمن، الموظفين في مصلحة القباضة ثم تتم إلى عملية الترسيد للباقي سواء كان مدينا أو دائنا، وفي الأخير أن تكون الإيرادات المتوصل عليها متساوية مع النفقات المدفوعة المختلفة.

المطلب الثاني: مصالح قباضة الضرائب مليانة

تنقسم مصالح قباضة مليانة إلى عدة مصالح كغيرها من القباضات سوف نتناولها على النحو الآتي :

الفرع الأول: مصلحة المحاسبة.

تعد أهم مصلحة موجودة على المستوى القباضة حيث تعد المحرك الأساسي لمختلف المصالح إلى جانب مسك زمام الأمور داخل القباضة عن طريق مسك المحاسبة ويعمل على تسديد هذه المصلحة وهو المحاسب العمومي إلى ثلاثة مساعدين .

-المحاسبة المطبقة على القباضة: تتمثل في العملية الأولى في التصفية التي تتم فيها مراقبة العمليات الخاصة بالخبزينة والصكوك البنكية والبريدية .

-آليات المحاسبة عند التسديد بواسطة الصكوك البنكية والبريدية: عند التسديد للضرائب بواسطة الصكوك البنكية والبنكية في حالة G50 أي الدفع الشهري يتطلب على المكلف من إحضار وثيقة الدفع أما في حالة الدفع الفعلي وعندما يتعذر على المكلف من إحضار وثيقة الدفع أما في حالة الدفع الفعلي وعندما يتعذر على المكلف من إحضار وثيقة G9 من ضياع أو نسيان تقوم المحاسبة أو المحاسب من التأكد في سجل خاص بالمكلف وتكون لهذا الأخير معلومات عن المبلغ، التاريخ، الرقم الضريبيالخ .

وعندما يتم التسديد تقوم المحاسبة بتسجيل العملية في دفتر خاص ب C.C.P إن كان التسديد بالصك البريدي ونفس العمل بالنسبة للتسديد بواسطة الصك البنكي وذلك بتسجيل في دفتر خاص بالصك البنكي وتضع فيه كل من تاريخ اسم ولقب المكلف قيمة المبلغ نوع البنك في حالة التسديد عن طريق البنك وذلك في خانة من الجدول اليومي وفي النهاية يرسل الدفتر إلى الخبزينة العمومية في الولاية وهذه الأخيرة هي التي تتعامل مع البنك الخاص بالمكلف أما الدفتر الخاص ب C.C.P فيرسل إلى البريد الرئيسي في الجزائر، ويوجد عند المحاسبة دفاتر خاصة بنوع الضريبة حيث تدرج كل ضريبة متحصل عليها في ذلك الدفتر الخاص بها .

يتم هذا عن طريق الوصول الخاصة بالتسديد الخاص بالمكلف التي يتحصل عليها من القباض وبواسطة الوصل الخاص بالتسديد يتم التعرف على نوع الضريبة وقيمتها وتتم تسجيلها في الدفتر الخاص بها ويكون ذلك في عدة خانات يشمل اسم المكلف .

الفرع الثاني: مصلحة المتابعة الجبائية

تقوم المفتشة بدراسة سنوية أو لعدة سنوات للحالة الضريبة للمكلف وفي حالة وجود نقصان في التسديدات الضرائب أو تصريح كاذب للنشاطات التجارية المختلفة لهذا المكلف فمثلا في حالة عدم تسديد للمكلف الضرائب لعدة شهور ترسل المفتشية الخاصة بالضرائب جدول شخصي (Role Individuelle) لمجموع الضرائب التي لم يسدها ويعتبر إنذارا إلى مصلحة المتابعة الجبائية وتعطي مهلة، حيث ترسل من هذه الأخيرة إلى المكلف في حالة عدم اتصال في هذه المهلة من طرف المكلف ترسل مصلحة إنذار أولوية لهذا المكلف (Avisappet) يملأ فيه اسم ولقب المكلف، رقم الضريبة، سنة فرض الضريبة وطبيعة الضرائب والرسوم التي لم يدفعها والمبلغ المستحق ثم تجمع في المبلغ مستحق وترسل وتعطي له مهلة 8 أيام وفي حالة عدم اتصال

في هذه المهلة يرسل له إنذار ثاني كتنبيه (Commandemont) ويملاً فيها معلومات خاصة بالمكلف بإضافة إلى أنواع الضرائب ومبالغها التي لم تسدد بإضافة إلى غرامة مالية تقدر ب 10% وتزيد في حالة تأخذ عند الدفع ب3 شهريا إلى أن تصل إلى حد أقصى 25% ثم يرسل التنبيه إلى المكلف تبقى نسخة منه في المصلحة وتعطي له مهلة 3 أيام في حالة انتهاء أجل الدفع إذ لم يوفي هذا الشخص ما عليه يقوم أحد موظفي هذه المصلحة بتجسيد حسابه البنكي أو البريدي ATD وتتمثل في وثيقتين ورقة تبقى في البنك وورقة ثانية بعد مدة زمنية يرسلها البنك إلى المصلحة، حتى تتبين لهم حالة المكلف إذا كان له رصيد في البنك أو البريد حيث يدفع المواطن في المصلحة .

الفرع الثاني: مصلحة المتابعة القضائية

عند قيام أي شخص بالغ عاقل فوق 20 سنة بمخالفة القانون سواء كانت مخالفة أو جنحة تصدر له المصلحة بدفع غرامة مالية كعقوبة ويكون ذلك بقرار عن طريق الحكم، حيث تقوم المحكمة بإرسال وثائق تحمل بيانات خاصة بالمخالفين الذين تثبت عليهم الإدانة إلى المديرية الولائية للضرائب، وتقوم هذه الأخيرة بإرسال وثائق إلى قباضات الضرائب حسب الجهة، وبالضبط إلى مصلحة المتابعة القضائية وتشمل وثيقة ملخص القرار أو الحكم و تاريخ صدوره ورقم الوثيقة ورقم الحكم أو القرار مكان المحكمة نوع الخطأ (جذع المخالفة) اسم ولقب الخاص بالشخص المدين، قيمة مبلغ العقوبة مصاريف الحكم تقوم مصلحة المتابعة بإرسال إشعار خاص بالغرامة أو العقوبة المالية ويكون تسلسلي حسب الوثائق، معلومات خاصة بالمعاقب، نوع المحكمة خاصة بالجنح والمقاضات العادية أو محكمة الاستئناف قيمة الغرامة مع إضافة المصاريف القضائية، ثم يتم وضع المبلغ الإجمالي وعلى الشخص المدين أن يرد على المصلحة في أجل أقصاه 8 أيام.

وتترك نسخة من الوثيقة في المصلحة كاحتياط عندما تكون هناك خطأ في العنوان الخاص بالشخص المدين ترسل المصلحة وثيقة خاصة بطلب معلومات لعنوان هذا الشخص إلى رجال الأمن الوطني أو رجال الدرك الوطني، بواسطة هذه الوثيقة تستطيع المصلحة من التأكد من الموقع الصحيح للشخص المدين ثم ترسل له وثيقة الإنذار، وبعد انتهاء الأجل وعدم اتصال الشخص بالمصلحة يبعث رئيس المصلحة وثيقة تنبيه يقصد الأخطار وبالحجز أو الحبس وتحدد مدة الحبس حسب مبلغ الغرامة وهذا باستعمال جدول خاص بتحديد مدة الحبس، وتترك نسخة من الوثيقة في المصلحة كاحتياط وتعطى للشخص المدين مدة 3 أيام وعند انتهاء الأجل ولم يسوي ما عليه يبعث رئيس المصلحة بوثيقة حجز (طلب بالحبس) ويوضع فيها معلومات خاصة بالشخص المدين تاريخ الحكم أو القرار وسبب العقوبة ورقم الفهرس وعدد أيام الحبس وقيمة الغرامة ومصاريف القبض مع غرامة التأخير ومصاريف الحكم و مصاريف القبض من طرف رجال الأمن، وتجمع في مبلغ إجمالي نهائي يمضي عليها رئيس المصلحة، رئيس القباضة، وكيل الجمهورية وتسلم لدى رجال الشرطة أو رجال الدرك الوطني أو الحارس البلدي، بمعنى حسب المنطقة التي يقطن بها الشخص وتعتبر كوثيقة قبض ما عليه

وتدينه كما انه يتسم لرئيس المحكمة، في المصلحة في تجسيد أو غلق أو إقفال المحكوم عليه مهما كان نوع الحساب البنكي أو البريدي وهذا عن طريق القوانين .

المبحث الثالث: آليات التحصيل الضريبي

تعد كيفية التحصيل الضرائب المنصوص عليها في الأحكام التشريعية التي تسمح للمصالح الجبائية (قباضات الضرائب) من اجل المباشرة والقيام بجميع الإجراءات، وهذا حتى يتسنى للقابض الضرائب من تسيير شؤونه الداخلية و خاصة العمليات الجبائية و المتابعة الجيدة للتحصيل .

المطلب الأول: مراحل التحصيل الضريبي

يجب على المكلف قبل أي إجراء تحصيلي للضريبة أن يكون على استعداد وقابلية للدفع ولا بد من أن يصرح بنوع النشاط التجاري الذي يخضع له للضريبة وتتولى مفتشية الضرائب هذه المهام .

الفرع الأول: تكوين الملف

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي تكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشية الضرائب حسب المنطقة التي يزاولون بها نشاطهم ويتضمن الملف ما يلي:

1 . بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- ❖ شهادة ميلاد أصلية.
- ❖ شهادة إقامة.
- ❖ طلب خطي للوضعية الجبائية.
- ❖ تقرير المحضر القضائي .

2 . بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- ❖ عقد الكراء أو الملكية .
- ❖ شهادة الإقامة للمسير وشركائه .
- ❖ طلب خطي للوضعية الجبائية .
- ❖ تقرير المحضر القضائي .

الفرع الثاني : إخضاع المكلف لنظام جبائي معين .

هناك نوعين من الأنظمة الجبائية في الجزائر، وهما النظام الحقيقي و النظام الجزافي، يتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها، إن كان الشخص معنوي أو طبيعي الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا و اللذين لا يتجاوز رقم الأعمال المحقق 30.000.00 دج

يفرض عليه النظام الجزافي، أما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفقا لطبيعة النشاط بموجب القانون متى تجاوز رقم الأعمال 30 مليون دج حتى بالنسبة للمهن الحرة .

1-النظام الجزافي : يتم تسجيل المكلف في النظام الجزافي لابد من إتباع الخطوات التالية :

لابد على المكلفين بالضريبة القيام بتصريح بالوجود، وهذا باكتتاب وثيقة تسمى (G08)، ثم يتعين عليهم في حالة خضوعهم إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيد اكتتاب تصريح تقديري و هي وثيقة أخرى تسمى (G12)، يتم إيداعها على مستوى مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط، ويجب أن يكتتب هذا التصريح في الفترة الممتدة بين الأول و ثلاثين من جوان من كل سنة، و في حالة وجود بعض النقائص في المبالغ المصرح بها بعد عملية المراقبة يتم اعزرا المكلف، عن طريق وثيقة تسمى (C04) لدراسة ومناقشة رقم الأعمال ومبلغ الضريبة الواجب تسديده .

2-النظام الحقيقي :أما النظام الحقيقي فهو يتعامل مع نسب متغيرة حسب تغير رقم الأعمال، وهذا النظام يتطلب عملا ميدانيا أكثر أهمية من النظام الجزافي، نظرا لأهمية المبالغ المالية المتغيرة الخاضعة للنظام الجبائي كمؤسسات الكبيرة التي يكون لها رقم أعمال مرتفع و متغير .

كما يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع حسب نظام الربح الحقيقي، ويبلغ الإدارة الجبائية قبل أول فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي، ويبقى الاختيار ساريا للسنة المذكورة والسنتين الموالتين حيث يكون الاختيار لا رجعة فيه. كما أن على المكلفين بالضريبة الراغبين في التخلي عن هذا الاختيار تبلغ الإدارة الجبائية بذلك قبل أول فبراير من السنة الموالية للفترة التي تمت فيها ممارسة هذا الاختيار أو تم فيها التمديد ضمنيا .

إضافة إلى ذلك يخضع النظام الحقيقي وجوبا لتحديد قيمة الرسم على القيمة المضافة فيما يخص الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح و كذا الأشخاص الطبيعيين الشركات والخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية و المهن الحرة لما يتجاوز رقم الأعمال 30 مليون دج.

الفرع الثالث :إرسال الإشعار بالدفع .

تقوم القباضة بتحضير وإرسال الإشعار بالدفع إلى المكلف ثم يقوم بالتوجه لضرائب، بعد حصوله على هذا الإشعار، والذي يخص الضريبة على الدخل الإجمالي " IRG" والضريبة على أرباح الشركات " IBS"، حيث يتم إرسال هذا الإشعار سنويا، في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يتم من فيها تحقق الدخل من طرف المكلف الذي يقوم بملأ هذه الوثيقة و التي تسمى (G01) وإعادتها قبل أول ماي من السنة التي تتم فيها تحقق

الدخل، وإذا تأخر المكلف عن التسديد في الأجل القانوني تفرض عليه غرامة قدرها 10% إذا كان التأخر بشهر يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى 25% بعد الشهر الأول ومهما طالت مدة التأخر .

وبعد إيداعها من طرف المكلف تقوم المفتشية بنقل المعلومات إلى وثيقة أخرى تسمى primatice مدون عليها اسم والرقم الجبائي، مبلغ الدخل الغرامة، العنوان .

تبعث (G01) المفتشية وثيقة الميكانوغرافي الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة عليه وحساب الضريبة على الدخل، ثم يقوم بنقلها على الوثيقة أخيرة تسمى الإشعار بالدفع .

الفرع الرابع: طرق دفع الضريبة

عند وصول الإشعار بالدفع يتجه الملف إلى قباضة الضرائب، يقوم بتقديم هذا الإشعار إلى أمين الصندوق والتي بحوزته الجدول أو حسب طرق الدفع المرخص بها بموجب التشريع الجاري المعمول به وحسب ما نص عليها المشرع الضريبي الجزائري وهي كالتالي :

1-التسديد نقدا: تقدر قيمة المبلغ كحد أقصى 10,000 دينار جزائري حيث يجب على المكلف دفعها يعني يكون مجبرا على تسديد ضرائبه والرسوم وفق التشريع الضريبي الجزائري، ويمكن الدفع عن طريق المكلف نفسه أو عن طريق الغير ولكن الإيصال المثبت الدفع يجب إصداره باسم الشخص المسجل في الجداول ويكتب العبارة التالية: تم الاستلام من السيد "اسم المكلف، قيمة المبلغ الواجب الدفع، من قبل السيد " الغير " .

2-دفع عن طريق الصك البريدي : يتم تسديدها عن طريق :

❖ حوالة على الخزينة رقم 4115 الجزائر وتصدر مجانا من جميع مكاتب البريد لصالح المحاسبين الماليين المقيمين بالجزائر .

❖ صك بريدي يصدر باسم المحصل علو نموذج يسلمه مكتب البريد ويوجد هذا في الوجه الأول من الورقة رقم حساب الشيكات البريدية لمكتب التحصيل .

❖ صك تحويلي يرسل للمحصل بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لهم حساب شيكات بريدية وهذا يسمى الخصم المفصل المطبق على المبلغ المحول يكتب على الوجه الثاني لأخطار التحويل .

❖ حوالة بطاقية أو حوالة بريدية عادية الأسهم .

3- عن طريق البنك: يكون في شكل صك مسطر باسم المحصل مكان فرض الضريبة بدون ذكر الشخص للمحاسبات .

وفي الأخير تم ذكر تنبيه هام خاص بالمكلف المتابع حيث في جميع الحالات المذكورة في المقطعين الأول والثاني يجب ذكر بدقة اسم البلدية التي فرضت فيها الضريبة سنة ربط الضريبة ونوع الضريبة (أنظر الملحق رقم 03 AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL).

وفي الأخير تجمع هذه الصكوك وتدرج في جداول إرسال ثم تبعث إلى خزينة الولاية قبل 25 من كل شهر وتقوم الخزينة بقبض على شكل نقدي ثم توزعها .

المطلب الثاني: إجراءات التحصيل الضريبي.

حتى تتمكن الإدارة الجبائية من تحصيل الضرائب فإنها تتبع مجموعة من الإجراءات منها الودية (العادية) و أخرى إجراءات جبرية .

الفرع الأول: المتابعة الودية

التحصيل الودي للضريبة هو إجراء عادي يتضمن الاستدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحقاته الجبائية في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجارية العمل بها، وهي عملية تعني توجه المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه للإدارة الضريبة و يتولى عملية دفع الأموال المستحقة عليه بنفسه و في أجالها المحددة .

1-الإشعار بالدفع: يحتوي هذا الإشعار على نوع ورقم الضريبة الواقعة على المكلف وسنة فرض الضريبة والمبلغ الإجمالي الواجب التسديد 7 série R° وتمنح له مهلة 8 أيام، وكمثال لهذا قام قسم المتابعة بإرسال أول إشعار بالدفع إلى المكلف المعني وذلك بعد موافقة القابض وكان المبلغ الإجمالي الواجب التسديد والمقدر ب 223486,32 دينار جزائري وكانت غرامة التأخير تقدر 10% ثم استدعاء المكلف إلى التوجه إلى مصلحة الضرائب، لتسديد ما عليه من الديون ولكن لم يستجيب لهذا الإشعار ومنحت له هذه المصلحة مهلة 8 أيام لتحصيل ديونه مع العلم أن الإشعار يحتوي في الأسفل بعض من التسهيلات التي تساعد بالتسديد بالقسط لديونه، في حالة لم يستجيب هذا المكلف إلى هذا الإشعار فتقوم مصلحة المتابعة بتنفيذ عليه كامل الوسائل القانونية .

2-إرسال آخر إشعار والإنذار بالدفع: تقوم مصلحة المتابعة مرة أخرى بإرسال آخر إشعار تنبيه بقصد الأخطار بالحجز أو الحبس عند عدم الدفع 09 série K تذكره فيه هذا المكلف بالدين الجبائي الواجب الدفع ويحتوي على غرامة التأخير الواجب التسديد وإلا سوف تترتب عليه إجراءات قانونية صارمة وهي :

❖ الغلق المؤقت للمحل لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد حتى يسدد ما عليه من ديون .

❖ بيع الأملاك المحجوزة .

❖ وأيضا فقدان ما إمكانية الحصول على تخفيض أو تخفيف أو إلغاء للعقوبات الجبائية .

3-الاستدعاء: يوجد فيه تخفيف للعقوبة والغرامة التأخير 18 série N° .

الفرع الثاني: تطبيق المتابعة الإجبارية على المكلف :

في حالة عدم تسوية الضريبة وديا ،تبدأ عملية التحصيل الجبري بوسائل معروفة منها .

1- إرسال إشعار إلى الغير الحائز للأموال: تأتي هذه المرحلة بعد ما قامت مصلحة الضرائب بتنفيذ كل الوسائل الودية من إرسال الإشعارات والإنذارات بالدفع وإرسال آخر إشعار قبل المتابعة (انظر إلي الملحق رقم) ما دام المكلف لم يهتم لهذه الإجراءات فعلى المصلحة تطبيق هذه الإجراءات وتكون صارمة من أجل إجباره على تسديد ديونه ترسل إشعار إلى الغير الحائز للأموال (AVIS DU RECEVEUR DES IMPORTS) (أنظر للملحق رقم 05) سواء كانت خزينة أو بنوك أو موثق .

مثال: قام شخص ببيع محطة بنزين بولاية المسيلة إلى السادة الحرش ببلغ قيمته 25000000,00 دينار جزائري، تحت قضية رقم N°57H/ 2020 بتاريخ 17 فيفري 2020 وعند الموثق بوخلط عبد القادر قامت مصلحة المتابعة بتفتيش في الأوراد الفردية والعمومية، فإذا كان الشخص مدين تقوم المصلحة باقتطاع المباشر عن طريق إشعار إلى الغير الحائز إلى الأموال ATD الذي له فترة استحقاق تقدر ب30 يوم إذا استجاب هذا المكلف لرد وسدد هذا المبلغ تقوم المصلحة برفع اليد على المبلغ المراد تحصيله في حالة لم يحصل هذا المبلغ فتطبق عليه إجراء آخر .

2- الحجز على الأموال: في هذه الحالة إذ لم يستجب إلى كل الإنذارات السابقة، تقوم المصلحة بالحجز على أمواله وإذا كان رصيده غير كافي تلجا المصلحة إلى المتابعة القضائية كالحبس وإن كان لهذا المكلف قطع الأراضي، أو منازل أو مصانع تبعث مصلحة المتابعة إلى المحافظة العقارية وهذا لجرد جميع ممتلكاته (الحجز العقاري) .

3- الحجز على المحاصيل الزراعية: وهو إجراء يسمح بوضع ثمار أو مزروعات أو غرس تحت يد العدالة، تكون أصلا ملكا للمتعاقدين عن الضريبة .

4- الحجز على الأثاث و المبيعات: هذا الإجراء يسمح بحجز الأثاث و المبيعات في الأسواق و المعارض، في متناول المتعاقس عن الضريبة لترخيص من قاضي و استعمالات أو رئيس المحكمة .

5- الحجز العقاري: هو إجراء يتيح للإدارة الضريبية بان تطلب من القاضي منحها ترخيص حجز الأملاك العقارية للمتعاقدين عن الضريبة قصد تحصيل الضريبة التي هي أعلى عاتقه .

6- البيع بالمزاد العلني: وهي عملية تجري تحت أعين محضر قضائي بعد أن تحصل الإدارة الجبائية بإذن بيع من وكيل الجمهورية من عقارات، ويحدد تاريخ البيع بمدة زمنية كافية عملية البيع و الوقت التي تجري فيه

ويتولى المحضر القضائي مكلف بالبيع بالمزاد العلني عملية تبليغ الفردي لمختلف المتعاملين معه إذ قد يبدون اهتماما بذلك .

7-الإكراه البدني: يتمثل الإكراه البدني في تكوين شكوى قضائية مع جمع كل معلومات، حتى تقبل الشكوى ومنه بعد تقديم الإجابة عن هذه الشكوى وفي الحالة التي تكون ايجابية، تبعث مرفقة للجمارك أو الشرطة، ثم تقوم بالبحث على المتهرب لوضعه في السجن، حتى جلسة القضائية .

المطلب الثالث:إحصائيات التحصيل الضريبي لقابضة مليانة .

لقد تم تقديم لنا إحصائيات التحصيل الضريبي لأربع سنوات الأخيرة وهذا لمعرفة أكثر الضرائب مساهمة في ميزانية .

الجدول رقم 09: يبين إحصائيات التحصيل الضريبي لقبضة مليانة في الفترة (2016-2020)

الوحدة: الدينار الجزائري

Nature	2016	2017	2018	2019	2020	TLE
Impots directs						
Impot sur le revenu globale (IRG)	138901235.92	142993638.33	134983027.01	121224360.30	12471790.69	550574052.25
Impot forfaitaire unique(IFU)	32518127.76	35027361.97	35691182.86	34327844.75	9293143.86	146857661.02
Impot sur les bénéfices des sociétés (IBS)	1899020.60	257214.00	227046.00	220757.00	0.00	2604038.00
Taxe sur l'activité professionnelle	22568894.28	17123271.94	8822336.26	8457649.60	1788344.00	58760496.08
Tax foncière						0.00
Tax d'assainissement						0.00
Impot sur le patrimoine						0.00
Tax sur la valeur ajoutée(TVA)	28677367.00	1142231.00	0.00	780054.00	0.00	30599652.00
Tax intérieure de consommation (TIC)						0.00
Taxe sur les produits pétroliers TTP						0.00
Impots indirects						
Droit de circulation sur les vins						0.00
Droit de garantie et déssai						0.00
Droits déngestrement	2551543.00	4400031.00	2829856.00	4498245.00	0.00	14279675.00
Droits de timbre	40534036.00	29489170.00	21095816.96	23213815.00	0.00	114332837.00
Prod divers du budget 201007	1570200.00	3822642.51	2944511.01	2460083.20	0.00	10797436.72
VF	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Fonds speciaux	14454987.60	14454987.60	12769888.49	6982308.12	639003.51	41281874.51
Total	238675412.16	247025449.64	213576084.22	201618495.64	24192281.88	970087723.54

المصدر: قبضة الضرائب

تفسير الجدول :

يتضمن الجدول الخاص بالإحصائيات التحصيل لضريبي للفترة 2016-2020، من ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة حيث فيما يخص السنة الأخيرة 2020 فإن الإحصائيات هيا للثلاثي الأول فقط حيث تصدر ضريبة الدخل الإجمالي IRG والتي تفوق نسبتها 50% حيث نسبها تتغير ما بين الانخفاض والارتفاع إلا أنها تبقى في الصدارة للإيرادات لهذه القباضة، لأنها تساهم بشكل كبير في خزينة الولاية .

الضريبة الوحيدة الجزائرية IFU نسبتها تفوق 20% وهذا راجع إلى تحسن السياسة الجبائية و الإصلاحات الناجحة التي تم انتهاجها .

الضريبة على الرسم على القيمة المضافة TVA التي تفوق 10% وهذا الارتفاع راجع إلى فرضها على المكلف لدفعها إجباريا حيث تكون محصلة مع فاتورة الكهرباء .

الضريبة على النشاط المهني TAP وهي ضريبة خاصة بالخدمات نسبتها عرفت تذبذب سببه قد يكون راجع لحصيلة النشاط المهني للتجار لا يتحكم فيها لأسباب مختلفة .


الضريبة على أرباح الشركات IBS نسبتها ضئيلة وهذا راجع لافتقار الولاية عامة و قباضة مليانة خاصة لشركات تمدها بالأرباح ودليلها انه لم تسجل أي دخل خلال الثلاثي الأول من السنة 2020 .

وفي الأخير تأتي نسب حقوق التسجيل و حقوق الطابع و الرسم العقاري و الدفع الجزافي ضئيل جدا .

وفيما يخص ضرائب الأملاك، ضرائب الصرف الصحي، ضريبة الاستهلاك المحلي، ضريبة منتجات البترولية، ضريبة حقوق تداول الخمر، ضريبة حقوق الضمان و المحاكمة هذه ضرائب تخص قباضة البلدية في تحصيلها .

وفي الختام من الملحوظ أن قيمة التحصيل الضريبي في تناقص ملحوظ رغم التغيرات و الإصلاحات ففي سنة 2016 كانت 283675412.16، سنة 2017 كانت 247025449.64، سنة 2018 كانت 213576084.22، سنة 2019 كانت 201618495.64، لذلك لا بد على القابضة مراجعة اين الخلل لتحسين التحصيل الضريبي

وسوف نجمل كل ما جاء به الجدول و التفسير ذلك في شكل نسبي لتكون أوضح :



المصدر: قباضة مليانة .

الفرع الثاني: الوضعية الإحصائية للتحصيل الضريبي في نهاية شهر جانفي 2020.

تم اطلاعنا من طرف قباضة الضرائب مليانة على وضعية احصائية للتحصيل الضريبي خلال نهاية شهر جانفي 2020 (انظر الملحق 04)، حيث هذه الوضعية عبارة عن جداول مقسمة من رقم حساب، نوعية المنتج، مفاتيح التوزيع، فترة.

في بادئها نجد حساب 500 006 وهو خاص بالغرمامات كاملصقات السيارات، التبغ، ضريبة البيئة .

ثم نجد جدول مقسم على اربع اقسام :

*القسم الاول: يحتوي على ميزانية العامة للدولة التي تنقسم الى الجباية العادية و الجباية البترولية.

-الجباية العادية نجد في جدولها رقم الحساب 201 001 وتعيين المنتج من IRG، IBS، IFU، TVA بالاضافة لحقوق الطابق و حقوق التسجيل وهذا باختلاف مفاتيح المخصصة لكل منتج قدر مبلغها ب 9 452 997.76 دج.

-تحصيل الجباية البترولية نجد فيها ايضا رقم حساب خاص 201 011 وتختلف منتجاتها ومفاتيحها المخصصة نجدها في هذه الميزانية لكن ليست معنية بها قباضة الضرائب، لذلك لانجد فيها قيم مالية حيث يتم تحصيلها من طرف الدولة بما انها ملك لها .

*القسم الثاني: يحتوي على ميزانية الحكومة المحلية سواء كات ميزانية الولاية والبلدية وصندوق التضامن للسلطة المحلية ومبلغها يشكل اكبر جزء في ميزانية التحصيل الضريبي حيث قدر اجمالي ب 1280 983.43

-للبلدية رقم حساب 402 002 منتوجاته ضريبية البيئة، TPA، IRG، TVA، IFU قدر مبلغها ب 984 214.50 د.ج.

-ميزانية الولاية رقم حسابها 402 001 منتوجاتها TAP، IFU، ولها مفاتيح ايضا قدر مبلغها ب 224 797.63 د.ج.

-صندوق التضامن للسلطة المحلية رقم حساب 500 019 منتوجاته TVA، TAP، رسوم الملكية، طابع على السيارات قدر مبلغها ب 71 971.30.


*القسم الثالث: يحتوي على صناديق الخاصة كالصندوق التنمية الزراعية، صندوق الوطني للطرق صندوق للطوارئ الطبية... الخ، قدر مبلغها قدر ب 214 390.02 د.ج.

*القسم الرابع: الغرف الوطنية للتجارة و الصناعة تحت رقم حساب 500 017 نجد فيه غرف الزراعة وغرف الحرفين و الفنون .. الخ، قدر مبلغها كالتالي 14 350.00 د.ج.

وفي الأخير نوضح المبلغ الإجمالي للتحصيل الضريبي قدر ب 998 259.19 وهذه في نهاية 2020/01/25، وعلى العموم هذه الحصيلة جيدة مقارنة بالفترة الوجيزة وبحجم المنطقة .

خلاصة الفصل :

في ختام هذا الفصل نستطيع أن نقول بأن قباضة الضرائب لمليانة تسعى دائما لبعث حوار متواصل و توطيد العلاقة بينها و بين المكلفين، والملاحظ هو أن القباضة تتخذ إجراءات تسهيلية لتحقيق الهدف المرجو منها وهو التحصيل الضريبي، وهذا باتخاذ آليات وإجراءات بغية تحصيل أكبر عدد ممكن من النسب الضريبية مع مراعاة حالة المكلف الذي يبقى مساهم وفيّ لالتزاماته، وهذه الإجراءات هي بمثابة إعطاء عدة فرص للمكلفين للقيام بتسديد مستحقاتهم قيد اتخاذ الإجراءات الردعية التي غالبا ما تمثل عائقا في سير عملية التحصيل وما يترتب عنها من إضاعة للوقت حيث هناك حالات أين تجد القباضة نفسها أمام واقع صعب للتسيير كالحجز أين يتعذر للقباضة التحكم في مواردها حيث يقوم بعض المساهمين بالتهرب الجبائي، لكن تبقى هذه الإجراءات متخذة لتصفية المبالغ بمختلف الطرق وهذا هو الهدف المرجو من هذه الإدارة .



تعتبر الجباية العامة موردا هاما لتمويل نفقات الدولة خاصة في الفترات الأخيرة بعد انخفاض الإيرادات البترولية، وبدخول الجزائر في اقتصاد السوق أصبح من الضروري أن يتفاعل النظام الضريبي مع متطلبات السوق الحر والعولمة الاقتصادية خاصة بعد أن إتضح أن الموارد النفطية والجمركية تتسم بعدم الاستقرار فلا بد من التحكم الأمثل في الجباية العادية، حيث تعتبر الأساس الذي تركز عليه البلدان المصنعة في تحقيق وتوجيه برامجها الإنمائية إذ يمكن اعتبار هذا النوع من الجباية الأداة الناجعة في يد الدولة لاحتواء بعض الظواهر الاقتصادية، لتشجيع بعض النشاطات أو الحد من البعض الآخر، فالدولة الجزائرية تفكر جليا في البحث عن الموارد المالية الضرورية لتغطية النفقات العامة وذلك خارج مجال المحروقات ولتحقيق ذلك لا بد عليها أن تفكر في النهوض بالقطاعات الأخرى وجلب الاستثمارات سواء كانت محلية أو دولية بهدف تحقيق إيرادات ضريبية معتبرة حتى توفير مناصب شغل يوفر لها مداخيل جبائية هامة واتخاذ آليات فعالة لتحصيلها وللتوفيق في تحصيل هذه المبالغ تعتمد الدولة على نظام جبائي فعال ويتضاعف نجاح هذه العملية كلما كانت درجة الوعي لدى المكلفين عالية من جهة ومدى فعالية النظام الجبائي من قوانين وإمكانيات من جهة أخرى وهنا يكمن النقص الكبير بالرغم من إصلاحات فلا يوجد تغيير محسوس يذكر وهنا يكمن الإشكال وجوهر نجاح العمليات التحصيلية .

النتائج العامة للدراسة :

-تصطدم فعالية التحصيل الضريبي بالتهرب الضريبي والغش الضريبي بالإضافة لنقص الرقابة الجبائية ونقص درجة الوعي لدى المكلفين، وفي بعض الأحيان إن تحسين العلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلفين يعتبر من الإجراءات الهامة لزيادة التحصيل الضريبي وهذا من اجل تقليل ظاهرتي التهرب والغش الضريبي .

-تلجأ الإدارة الضريبية لاستعمال كل الامتيازات المخولة لها وديا وجبريا وذلك لإجبار المكلف على الدفع. -تعتمد عملية التحصيل الضريبي على أشخاص مؤهلين ومخولين من القانون وتتم وفق إجراءات تحددها الإدارة الضريبية .

-إن كثرة التعديلات الضريبية أثرت سلبا على النظام الضريبي ككل .

اختبار صحة الفرضيات :

1-بالنسبة للفرضية الأولى: تنص أن التحصيل الضريبي يتم جبايتها من المكلف بواسطة سلطة مالية وقد نم التأكد من صحة هذه الفرضية، لأنه تلك الإجراءات التي تؤدي لنقل الضريبة من مكلفين إلي الخزينة العمومية وفقا لقواعد قانونية .

خاتمة

2- بالنسبة للفرضية الثانية: تنص على ان الآليات المعتمدة للإدارة الجبائية لزيادة فعالية التحصيل الضريبي، تتمثل في امتيازات العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية هذه الفرضية صحيحة وهذا من اجل نشر وعي ضريبي .

3- بالنسب للفرضية الثالثة: تنص أن حجم التهرب الضريبي الكبير جراء ضعف التحصيل الضريبي تعتبر هذه الفرضية صحيحة، لان تهرب المكلفين من إعطاء صورة حقيقية لوضعيتهم المالية هذا ينعكس على ضعف الحصيلة الجبائية .

التوصيات :

1-إعادة النظر في القانون الضريبي ومحاولة حل مختلف الثغرات القانونية، كي يتم بشكل سريع اكتشاف المخالفات مع تشديد العقوبات لمنعهم من مخالفة القوانين الضريبية .

2- ضرورة التنسيق بين إدارة الضرائب ومختلف الإدارات والمؤسسات من اجل تزويدها بما تحتاجه فيما يخص نشاط المكلفين .

3- استعمال الخبرات والوسائل المتطورة، وتزويد الإدارة باليد العاملة المؤهلة والإطارات الخبيرة القادرة على تسيير أمور الإدارة والمواطن .

4- تحسين معاملة الإدارة للمكلف وتوعية المواطنين بأهمية الضريبة في الرفع من إيرادات الدولة وبالتالي الدفع بعجلة النمو لاقتصاد أمثل .

أفاق الدراسة:

وفي الخير نأمل أن يكون موضوع دراستنا منطلقا للبحوث المستقبلية :

-مدى تأثير إعفاءات الضريبة على الحصيلة الضريبية .

-اثر تحصيل دين الضريبة على الحصيلة الضريبية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

1- الكتب:

1. العلي عدل، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، إثراء للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الثانية، 2011.
2. حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999
3. حسين مصطفى حسن، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
4. حميدة بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
5. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2006.
6. عادل العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2005.
7. عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، جامعة الإسراء، الطبعة الأولى 2009.
8. عادل فليح العلي، مالية الدولة، دار زهران للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2013 .
9. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1971 .
10. عبد النور ناصر، نأند حسن عدس، عليان الشريف، ضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة، الطبعة الأولى.
11. غازي الحسين عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي والإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.
12. فوزي عطوي، المالية العامة "النظم الضريبية وموازنة الدولة"، منشورات حلبي الحقوقي، 2003.
13. مجدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، ديوان النشر، لبنان، الطبعة الرابعة، 2004 .
14. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة الجزائر، الطبعة 4، 2008.
15. ناشد السوزي، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 14.1990
16. ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة البليدة ، 2003 .

2-المذكرات :

1. زواش خولة، اثر الضريبة على أرباح الشركات على الهيكل المالي للمؤسسة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017

قائمة المراجع

2. امينة غريسي، منال العجال، دور الضريبة في الانتعاش الاقتصادي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016

3. قاشي يوسف، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، مطبوعة مقدمة لطلبة ماستر 1، جامعة اكلي محن داو الحاج، البويرة، 2015

4. اغيت مسيكة، حميدوش بوثينة، إشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات ادارة الضرائب وضمانات المكلف بالضريبة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3- النصوص القانونية

1. قانون الضرائب ال مباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006

2. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الوزارة المالية المديرية العامة للضرائب

3. المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017.

4. المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018 .

4- كتب اللغة الأجنبية :

1. tartabas (louis).finances publiques .daloz .paris.1967.

2. Duverger Maurice .élément de la fiscalité.paris .

ملاحق

الملحق رقم 02: الضرائب و الرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الإقتطاع من المصدر G51

IMPORTANT !
 هذا التصريح يجب أن يتم إلى مصلحة الضرائب خلال الميعاد يوم الأثنين من الشهر
 La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.**
 رمز النشاط
CODE ACTIVITE

الضرائب و الرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
 تصريح يقوم مقام حافظة إقرار بالتسديد
IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU – AVIS DE VERSEMENT
 السيد (ة) :
 (الاسم - اسم الشركة)
 (nom et prénom - raison sociale)
 النشاط / Profession :
 (النشاط في المهنة)
 العنوان :
 (العنوان)

التسديد : 200
 المصل : 200
 Mois de : 200
 Trimestre 200
 التذكير إجبارياً
A RAPPÉLER OBLIGATOIREMENT
 بلدية :
 F. J. :
 Article d'imposition :
 Direction Générale des Impôts
 Direction :
 Inspection des Impôts de :
 Recette des Impôts de :
 Commune de :
 NIS :
 NIF :
 Article d'imposition :

Series G n° 59

الرسوم على النشاط المهني - معدل 2% Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2%

Code	Opérations imposables	المعاملات الخاضعة للضريبة	رقم الأعمال	Chiffre d'affaires	Recettes professionnelles imposables	Chiffre d'affaires imposable	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réduction de 50%				0,00	0,00	0,00
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réduction de 30%				0,00	0,00	0,00
C 1 A 13	Affaires sans réduction				0,00	0,00	0,00
C 1 A 14	Affaires exonérées				0,00	0,00	0,00
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)				0,00	0,00	0,00
1	Préciser autres taux de réduction le cas échéant			0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL							

التسديدات على الحساب للتضريبية على أرباح الشركات Acomptes IBS

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	1er		
2	Acompte provisionnel		
TOTAL			

الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجرور الإقتطاعت الأخرى من المصدر - ض.د. 1 / ض.أ. 10 IRG salaires et autres retenues à la source

Code	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Traitements salariaux, pensions et rentes viagères		Barème	
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10%	0,00
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15%	0,00
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50%	0,00
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source		%	0,00
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24%	0,00
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source		%	0,00
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	0,00		0,00
TOTAL				

Droit de timbre sur état		حق الطابع			
Code	Opérations imposables	المعاملات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable		
			Taux		
E 2 E 00			%		
			%		
			%		
4	TOTAL	0,00			
المستوفى و الرسوم المطبوعه و ازمة اعسلاه					
Code	Opérations imposables	المعاملات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
				%	
				%	
				%	
				%	
5	TOTAL	0,00			0,00

RECAPITULATION (EN DA)	تسليط المحسب ب (ر.ج)	Cadre réservé au contribuable	Cadre réservé à la recette des impôts	Cadre réservé au service d'assiette
1 - TAP.	0,00	يشطب بصفة و صدق مستوفى هذا التصريح و تطبقه مع الوثائق المحاسبية.	Reçu - ce jour, la présente déclaration enregistrée sous le numéro :	Observations éventuelles :
2 - AP / IBS.		Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.	payée - par chèque bancaire N° : lire sur l'agence : - par chèque postal N° : - en numéraire : prise en recette par quittance N° de ce jour.	
3.1 - IRG salaires.	0,00	A..... le Cachet, signature.	A..... le Cachet, signature.	
3.2 - IRG / Autres rel. sources.	0,00			
3.3 - IBS/ Rel. à la source.	0,00			
- TIC.	0,00			
4 - Droits de timbre.	0,00			
5 - Autres.	0,00			
6 - TVA.	0,00			
MONTANT TOTAL A PAYER	0,00			

مديرية الضرائب لولاية

AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

Série D - n° 37

CODE ACTIVITE

N° : Année :

M. (nom et prénom - Raison sociale) السيد (s)

Activité ou Profession : القبط الاسم التجاري النشاط أو المهنة

Adresse : العنوان

Article d'imposition : رقم المادة

Numéro d'Identification Statistique : رقم التعريف الإحصائي

Numéro d'Identification Fiscale : رقم التعريف المالي

(Cachet d'identification)

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

ANNEE de l'imposition établie

IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer

I.R.G.

Majorations et Amendes (VF-IRG) I.B.S.

Versement Forfaitaire

Taxe sur l'Activité Professionnelle

Taxe sur la Valeur Ajoutée

Réintégration, TVA/achats

Pénalités d'assiette/TVA

Taxe sur achats

E 2700 - Enregistrement

E 2 - C 200 - Timbre

C 1 - B - 00 - TF et TA

C 1 - F - 00 - Impôt sur le Patrimoine

TOTAL GENERAL DU ROLE

IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE de l'imposition établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réajustement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES		TOTAL des droits et pénalités à payer
						De la base imposable	De la base imposée (Déclarée)			Taux	Montant	
I.R.G.												
Majorations et Amendes (VF-IRG) I.B.S.												
Versement Forfaitaire												
Taxe sur l'Activité Professionnelle												
Taxe sur la Valeur Ajoutée												
Réintégration, TVA/achats												
Pénalités d'assiette/TVA												
Taxe sur achats												
E 2700 - Enregistrement												
E 2 - C 200 - Timbre												
C 1 - B - 00 - TF et TA												
C 1 - F - 00 - Impôt sur le Patrimoine												
TOTAL GENERAL DU ROLE												

Série S 2

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE ...Chlef...
 DIRECTION DES IMPOTS DE ...AIN DEFLA...
 CDI DES IMPOTS DE ...
 RECEPTE DE MILIANA...

SITUATION STATISTIQUE DES RECOUVREMENTS
 Arrêtée à la fin du Mois de ...Janvier... / 2020

en DA

TABLE DES REPARTITIONS			Rec/mois	Rec/ cumulés	
Compte	S/C	Ligne DCI S/L	Clés de répartition		
500 006					
		1	100% C/ 201 007 ligne 01 (A)	52 200,00	
		2	100% C/ 500 017 P/C 500 041	11 500,00	
			Total AM/ COND PEC	63 700,00	
500 020					
		1	Impôt sur les dépenses et produits divers		
			TVA DIW		
		1 01	TVA DIW droits au comptant	75% C/201 003 - 300 Ligne 1 01; 10% 402 002-01 (Cnes); 15% C/500 019 Ligne 2 01	
		1 02	TVA DIW rôles :	75% C/201 003 - 300 Ligne 1 02; 10% 402 002-01 (Cnes); 15% C/500 019 Ligne 2 01	70 593,00
		1 03	TVA Dts au comptant produits pétroliers (DIW)	75% C/201 003 - 307 Ligne 1 03; 10% 402 002-01 (Cnes); 15% C/500 019 Ligne 2 01	
				Total TVA DIW	70 593,00
		2	TVA DGE		
		2 01	TVA DGE droits au comptant	75% C/201 003 300 Ligne 2 01; 25% C/500 019 Ligne 2 02	
		2 02	TVA DGE rôles :	75% C/201 003 Ligne 2 02; 25% C/500 019 Ligne 2 02	
	2 03	TVA Dts au comptant produits pétroliers (DGE)	75% C/201 003-307 Ligne 2 03; 25% C/500 019 Ligne 2 02		
			Total TVA DGE	-	
			Total TVA	70 593,00	
	3		50% C/302 069; 50% C/201 002-201 Ligne 12 (K)		
	4	Timbre gradué attestations assurance automobile			
	5	Produit des spécialités de recouvrement	100% au C/500 017 pour le compte 302 078	77 790,02	
	6	Produit brut des vignettes automobiles	30% C/ 500 019 - ligne 10- 50% C/201 002-201 Ligne 13 (L); 20% C/ 302 10	23 000,00	
	7	Taxe sur les carburants	50% C/302 065; 50% au C/302 100		
	8	Taxe additionnelle sur les produits tabagiques	9% C/302069; 55% C/302096; 18% C/302133; 18% C/302138		
	9	Taxe chambres de commerce et de l'industrie	100% C/500 017 CCI		
	9 01	Taxe intérieure sur la consommation			
	9 02	TIC/Bières	95% au C/201 003-303 Ligne 01 (A); 5% C/302 084		
		TIC/Tabacs	95% C/201 003-303 Ligne 02 (B); 5% C/302 084		
			Total TIC	-	

10	Prélevé/recettes des jeux à gains et de divertissement	100% C/201 003-306-Ligne 02 (B)	-
11	Taxe sur les huiles, lubrifiants et préparations lubrifiantes	34% C/402 002-01 (Cnes); 34% C/302 065; 32 %C/201 003-306 Ligne 04 (D)	-
12	Taxes écologiques		-
12 01	Taxe sur les activités polluantes	67 % C/302 065 - 33% C/201 007 Ligne 05 (E)	-
12 02	Taxe d'incitation au déstockage des déchets industriels	48% C/302 065- 36% C/201 007 Ligne 05 (E) - 16% C/402 002-01 (Cnes)	-
12 03	Taxe d'incitation des déchets /hôpitaux et cliniques	60% C/302 065- 20 %C/201 007 Ligne 05 (E) - 20% C/402 002-01 (Cnes)	-
12 04	Taxe complém/ pollution atmosphérique d'origine indust	50% C/302 065-33 %C/201 007 Ligne 05 (E) - 17% C/402 002-01 (Cnes)	-
12 05	Taxe complémentaire sur les eaux usées industrielles	34% C/302 065-16 % C/302 079 Fonds national de l'eau-16 %C/201 007 34% C/402 002-01 (Cnes)	-
12 06	Taxe sur les sacs de plastique	27 % C/302 065 - 73 %C/201 007 Ligne 05 (E)	-
	Total taxes écologiques		-
13	Taxe de trans véhiculaires/ première mise à la circulation	85% C/302 125; 15% C/ 201 002- 201 Ligne 17 (F)	-
13 02	Contribution à la charge des concessionnaires	100% 302 125	-
14	Redevance au profit des chambres d'agricultures	100% C/500 017 CA	-
15	Droit de timbre sur le registre de commerce	70% C/201 002-201 6(F); 30% 500 017 P/C CCI	-
16	Taxe/Chiffre d'affaires des opérateurs de téléphonie mobile	50% C/302 014; 50% C/302 138	-
17	Taxe 5%/Bénéfices net des import-distri -gros des médicaments.	100% C/302 133	-
18	Taxe de publicité (chiffre d'affaire/ activité publicitaire)	100% C/302 014	-
19	Taxe de 5% du droit de circulation sur les alcools	100% C/302 138	-
19 01	Taxe de 5% du droit de circulation sur les vins	100% C/201 003-306 Ligne07	-
19 02	Taxe /CA production et d'importation des boissons gazeuses	100% C/302 138	-
20	Taxe sur les chargements prépayés	99% C/201 003-306 Ligne 05 (E); 1% C/500 019 Ligen 17 C/1% C/302 069	-
21	Taxe sur les ventes des produits énergétiques	100% C/302 131	-
22	Taxe d'efficacité énergétique	90% C/201 003-308 - 10% C/302 131	-
23			-
	Total 500 020		171 383,02
			171 383,02

500 026		Impôts directs et taxes assimilées		
1	Taxe sur l'activité professionnelle			
101	TAP des DIW autres que celles d'Alger (droit au comptant)	66% C/402 002-01(Cnes) - 29% C/402 001(W) - 5% C/500 019 Ligne 03 (CSGCL)	709 647,00	709 647,00
	TAP des DIW autres que celles d'Alger (rôles)	66% C/402 002-01(Cnes) - 29% C/402 001(W) - 5% C/500 019 Ligne 03 (CSGCL)	-	-
	Total TAP DIW autres que celles d'Alger		709 647,00	709 647,00
102	TAP DIW de la région d'Alger (droit au comptant)	33% C/402 002-01(Cnes) - 62% C/402 001(W) - 5% C/500 019 Ligne 03 (CSGCL)		
	TAP DIW de la région d'Alger (rôles)	33% C/402 002-01(Cnes) - 62% C/402 001(W) - 5% C/500 019 Ligne 03 (CSGCL)		
	Total TAP DIW de la région d'Alger		-	-
	Total TAP		709 647,00	709 647,00
2	Taxe foncière	100% C/ 402 002 -01 (Cnes)		
3	Ex Versement Forfaitaire (V F)	70% C/500 019 Ligne 07 -30% C/402 002		
4	Impôt sur le patrimoine	60% C/201 001 Ligne 103 -20% C/402 002 (Cnes)-20% C/ 302 050(FONAL)		
5	Taxe d'enlèvement des ordures ménagères	100% C/ 402 002-01 (Cnes)		
6	Taxe d'habitation	100% C/ 302 114 FRPICW		
7	Produits de l'IRG des revenus fonciers à répartir			
7 01	IRG des revenus fonciers à répartir - Droits au comptant	50% C/201 001 101 Ligne 05(F) - 50% C/402 002 -01(Cnes)	316 265,00	316 265,00
7 02	IRG des revenus fonciers à répartir - Rôles	50% C/201 001 101 Ligne 05(F) - 50% C/402 002 -01(Cnes)	31 124,00	31 124,00
	Total IRG revenus foncier		347 389,00	347 389,00
	Total 500 026		1 057 036,00	1 057 036,00
500 028	Droits et taxes miniers			
1	Droit d'établissement d'acte sur produits miniers	100% C/500 019 ligne 16		
2	Taxe superficière sur produits miniers	70 % C/ 500 019 ligne 11- 30% C/302 105		
3	Redevances d'extraction sur produits miniers	80% C/302 105- 20% C/500 019- 12		
4	IBM (RAR)	91% C/201 001-105 9% C/500 019 - 13		
5	Pénalité de contrôle et de vérification	100% C/201001 - 106		
6	Produit des adjudications des titres miniers	60% C/302105-40% C/500019-14		
	Total 500 028		-	-

500 029		Prestit de l'IFU à répartir			
1	101	IFU à 5% - (droit au comptant)	49% C/201001-1.107-0.5% C/500 017 CCI - 0.01% C/500 017 CLAM-0.24% C/500 017 CNAM 40.25% C/402 002-5% C/402 001-5% C/500 019 L.15	115 455,00	115 455,00
	102	IFU à 5% (ycompris BAR à 6%) - Rôles	49% C/201001-1.107-0.5% C/500 017 CCI - 0.01% C/500 017 CLAM-0.24% C/500 017 CNAM 40.25% C/402 002-5% C/402 001-5% C/500 019 L.15	45 985,00	45 985,00
2	201	IFU à 12% -droit au comptant	49% C/201001-1.107-0.5% CCI-0.01% C/500 017 CLAM-0.24% - C/500 017 CNAM 40.25% C/402 002-5% C/402 001-5% C/500 019 L.15	28 560,00	28 560,00
	202	IFU à 12% - Rôles	49% C/201001-1.107-0.5% C/500 017 CCI - 0.01% C/500 017 CLAM-0.24% C/500 017 CNAM 40.25% C/402 002-5% C/402 001-5% C/500 019 L.15	190 000,00	190 000,00
Total IFU ligne 1 et 2				380 000,00	380 000,00
3	301	IFU au minimum d'imposition(10000 DA)-droit au comptant	100% C/402 002 (Cnes)	70 000,00	70 000,00
	302	IFU au minimum d'imposition(10000 DA) - Rôles	100% C/402 002 (Cnes)	80 000,00	80 000,00
4	401	IFU au minimum d'imposition(5000 DA)-droit au comptant	100% C/402 002 (Cnes)	10 000,00	10 000,00
	402	IFU au minimum d'imposition(5000 DA)- Rôles	100% C/402 002 (Cnes)	22 143,68	22 143,68
5	501	IFU retenue à la source libératoire à 5% - droit au comptant	100% C/201 001- L.107	-	-
	502	IFU retenue à la source libératoire à 5% - Rôles	100% C/201 001- L.107	-	-
Total IFU ligne 3, 4 et 5				182 143,68	182 143,68
Total 500 029				562 143,68	562 143,68
500 042		Droits et Taxes au titre de la fiscalité Pétrolière à répartir			
1		Redevance	99% C/201 011 ligne 01 (A); 1% C/ 302 131		
2		Impôt direct pétrolier (IDP)	100% C/201011 ligne 02 (B)		
3		Impôt/Rémunération (IR)	100% C/201011 ligne 03 (C)		
4		Taxe sur le revenu pétrolier (T.R.P)	100% C/201011 ligne 04 (D)		
5		Taxe sur les profits exceptionnels (T.P.E)	100% C/201011 ligne 05 (E)		
6		Impôts complémentaires sur le revenu (I.C.R)	100% C/201011 ligne 06 (F)		
7		Taxe superficielle	100% C/201011 ligne 07 (G)		
8		Taxe sur le torchage du gaz	45% C/ 201 011 ligne 08 (H); 55% C/ 302131		
9		Recouvrements sur rôles de régularisations	100% C/201011 ligne 09 (I)		
10		Produit du droit de transfert (1%)	100% C/201011 ligne 010 (J)		
Total 500 042				-	-

N° DU CHAPITRE 201 001		SECTION 1 BUDGET DE L'ETAT		Clés d'affectation		Recouvrements cummés
N° DU C.L.C.	Ligne	S/Lig	DESIGNATION DES PRODUITS			
			CONTRIBUTIONS DIRECTES			
100			IRG SALAIRES		6 527 484,00	6 527 484,00
101			IRG AUTRES CATEGORIES			-
	1		IRG ret. a la source sur les Rev.Creances,dépôts et caut			-
	2		IRG Ret./Source sur le bénéfices distribués par les sociétés			-
	3		IRG perçu par voie de rôles			-
		3 01	Année en cours			-
		3 02	Années antérieures		435 872,51	435 872,51
	4		IRG autre retenues a la source		34 505,00	34 505,00
	5	5 01	IRG des revenus fonciers à répartir - Droits au comptant		158 132,50	158 132,50
			50% du C500 026 Ligne (M1)			
	5 02		IRG des revenus fonciers à répartir -Rôles		15 562,00	15 562,00
			50% du C500 026 Ligne (M2)			
	6		IRG sur plus value des cessions Immobilières		389 606,00	389 606,00
					1 033 678,01	1 033 678,01
			TOTAL IRG autres catégories		7 561 162,01	7 561 162,01
102			IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES (IBS)			-
	1		IBS Ret./Sres/revenu sociétés non installées en Algérie			-
	2		IBS autres retenues à la source			-
	3		IBS perçu par voie de rôles			-
		3 01	Année en cours			-
		3 02	Années antérieures			-
	4		Acompte provisionnels sur l'IBS			-
	5		Solde de liquidation			-
	6		Minimum d'imposition			-
			TOTAL IBS		-	-
103			Impôt sur le patrimoine			-
			60% C/500 026 Ligne 04 (E)			-
104			AUTRES CONTRIBUTIONS DIRECTES			-
105			I.R. Minier (restes à recouvrer)			-
			91% C/500 028 Ligne 04			-
106			Pénalité sur le contrôle et la vérification (droits et taxes minier)			-
			100% C/500 028 Ligne 05			-
107			IFU (Quote-part du Budget de l'Etat)		186 200,00	186 200,00
			49% C/500 029 Ligne 01 (A)et 49% C/500 029 Ligne 02 (B) et 100% C/500 029 Ligne 03 (C)			-
108			Produit de la taxe forfaitaire pour conformité fiscale 7%			-
			TOTAL DU COMPTE 201 001		7 747 362,01	7 747 362,01

201002		ENREGISTREMENT ET TIMBRE		
200		PRODUIT DE L'ENREGISTREMENT		-
1	Mutation à titre onéreux d'Immeubles			-
2	Mutation à titre onéreux de Fonds de commerce			-
3	Mutation à titre onéreux de Meubles			-
4	Mutation à titre onéreux de Parts sociales			-
5	Mutation à titre onéreux Sociétés et créances			-
6	Autres (partages, échanges, ect.)			-
7	Droit fixe / demandes d'enregist produit pharm			-
8	Recettes diverses		84 450,00	84 450,00
9	Mutation à titre gratuit : Donations			-
10	Mutation à titre gratuit : Successions			-
11	Pénalités			-
12		Recouvrement sur rôles de droits d'enregistrement		-
12.01	Année en cours			-
11.02	Années antérieures		34 693,00	34 693,00
13	Droit/débit-renouv agrémt /bureau de lais non comciale.			-
		TOTAL DU PRODUIT DE L' ENREGISTREMENT	119 143,00	119 143,00
201		PRODUIT DU TIMBRE		-
1	Produit de la débite		344 950,00	344 950,00
2	Timbre de dimension			-
3	Timbre sur état			-
4	Timbre sur documents administratifs		901 000,00	901 000,00
5	Taxe transac./véh/Auto/occas/eng.roulant T.P		177 250,00	177 250,00
6	Registre de commerce	70% C/500 020-ligne 15 (P)	-	-
7	Carte d'artisan			-
8	Taxe / titres de voyages internationaux		9 000,00	9 000,00
9	Enseignes lumineuses			-
10	Bateaux de plaisances et autres			-
11	Divers			-
12	Timbre gradué attestation Assurance	50% C/500 020 Ligne 03 (C)		-
13	Vignette Automobile	50% C/500 020 Ligne 5 (E)	11 500,00	11 500,00
14	Pénalités du timbre			-
15	Pénalités /Vignette Automobile			-
16	Recouvrement sur rôles de droits de timbre		13 500,00	13 500,00
16.01	Année en cours			-
16.02	Années antérieures			-
17	Quote-part sur la Taxe des Véhicules Neufs	15%du C/500 020 Ligne 13-01 (N1)		-
		TOTAL DU PRODUIT DU TIMBRE	1 457 200,00	1 457 200,00
		TOTAL DU COMPTE 201.002	1 576 343,00	1 576 343,00

201.003		IMPOTS DIVERS SUR LES AFFAIRES			
300	TVA INTERIEURE (DIW)				
	1	1.01	TVA DIW droits au comptant	75% C/500 020 Ligne 1 01 (A1)	-
		1.02	TVA DIW rôles :	75% C/500 020 Ligne 1 02 (A1)	52 944,75
			Total TVA DIW	52 944,75	52 944,75
303	TVA INTERIEURE (DGE)				
	2	2.01	TVA Dts comptant Autres Contribuables	75% C/500 020 Ligne 201 (A2)	-
		2.02	TVA sur rôle :	75% C/500 020 Ligne 202 (A2)	-
			Total TVA DGE	-	-
		Total TVA Interieur	52 944,75	52 944,75	
304	Taxe Interieur sur la consommation				
	1		TIC Bières	95% C/500 020 Ligne 9-01 (I1)	-
	2		TIC Tabacs	95% C/500 020 Ligne 9-02 (I2)	-
			Total TIC	-	-
304	1		Droit de circulation sur les alcools		
	2		Droit de circulation sur les vins		
		total Droit de circulation			
305	1		Taxe sur les produits pétroliers (TPP)		
306	AUTRES				
	2		Prébet/recettes des jeux à gaine et de divertissement	100%du C/500 020 Ligne 10 (I)	-
	4		taxe sur les huiles, lubrifiants et préparations lubrifiantes	32% C/500 020 Ligne 11 (L)	-
	5		produit de la taxe sur les changements préparés	98% C/500 020 Ligne 21	-
	6		Taxe forfaitaire(3%) sur ventes de tabac		-
	7		Taxe de 5% du droit de circulation sur les vins	100% C/500 020 Ligne 19-02	-
			Total autres	-	-
307	TVA droits au comptant sur produits pétroliers				
	1		TVA droits au comptant sur produits pétroliers DIW	75% C/500 020 Ligne 1 03 (F1)	-
	2		TVA droits au comptant sur produits pétroliers DGE	75% C/500 020 Ligne 2 03 (F2)	-
		Total TVA droits au comptant sur produits pétroliers	-	-	
308			Taxe d'efficacité énergétique	90 C/ 500 020 Ligne 23	-
			TOTAL DU COMPTE 201.003	52 944,75	52 944,75

201004		CONTRIBUTIONS INDIRECTES			
400		Droits d'essai et de garantie			-
401		Pénalités d'assiette sur I.I.C et T.C.A		24 148,00	24 148,00
402	1	Autres Contribuables			-
	2	Taxe pour usage des appareils de radiodiffusion, de télévision et leurs accessoires			-
		TOTAL DU COMPTE 201004		24 148,00	24 148,00
201007		PRODUITS DIVERS DU BUDGET			
1		Amendes et condamnations pécuniaires	100% C/ 500 006 ligne 01 (A)	52 200,00	52 200,00
3		Recettes diverses			-
4		Produit de la taxe de domiciliation bancaire			-
5		Produit des taxes de sauvegarde de l'environnement			-
	5 01	quote-part de la taxe sur activités polluantes	33% C/500 020 Ligne 12-01	-	-
	5 02	quote-part/taxe d'incitation au déstockage - déchets industriels	36% C/500 020 Ligne 12-02 (M1)	-	-
	5 03	quote-part/taxe d'incitation des déchets des hôpitaux et clinik	20% C/500 020 Ligne 12-03 (M2)	-	-
	5 04	quote-part/taxe complé. sur la pollution atmosph origine ind.	33% C/500 020 Ligne 12-04(M3)	-	-
	5 05	quote-part /taxe complé sur les eaux usées industrielles	16% C/500 020 Ligne 12-05 (M4)	-	-
	5 06	quote-part/ taxe sur les sacs de plastique	73% C/500020 Ligne 12-06	-	-
		Total taxes de sauvegarde de l'environnement			-
6		Produit de la Taxe sur les Véhicules de Tourisme des Sociétés			-
7		contribution pour la promotion touristique			-
8		taxe spécifique /octroi-renouv sceau d'Etat (50 000DA)			-
		TOTAL DU COMPTE 201.007		52 200,00	52 200,00
		Total fiscalité Ordinaire (BE)		9 452 997,76	9 452 997,76

201011		FISCALITE PETROLIERE					
1	Redevance			99% C/500 042 Ligne 01 (A)		-	-
2	100% Impôt direct pétrolier (IDP)			100% C/ 500 042 Ligne 02 (B)		-	-
3	Impôt/Rémunération (IR)			100% C/ 500 042 Ligne 03 (C)		-	-
4	Taxe sur le revenu pétrolier (T.R.P)			100% C/ 500 042 Ligne 04 (D)		-	-
5	Taxe sur les profits exceptionnels (T.P.E)			100% C/ 500 042 Ligne 05 (E)		-	-
6	Impôts complémentaires sur le revenu (I.C.R)			100% C/ 500 042 Ligne 06 (F)		-	-
7	Taxe supérficielle			100% C/ 500 042 Ligne 07 (G)		-	-
8	Taxe sur le torchage du gaz			45% Cpte/500 042 Ligne 08(H)		-	-
9	Recouvrements sur rôles de répartitions			100% C/ 500 042 Ligne 09 (I)		-	-
10	Produit du droit de transfert (1%)			100% C/ 500 042 Ligne 10 (J)		-	-
TOTAL DU COMPTE 201.011						9 452 997,76	9 452 997,76
TOTAL DE LA SECTION 1						9 452 997,76	9 452 997,76

Section 2 BUDGETS DES COLLECTIVITES LOCALES			
Budget de la commune	Clés d'affectation		
402 002	1		
Taxe sur l'activité professionnelle			
TAP recouvrée au niveau des DIW autres que Alger	66% C/500 026 Ligne 01 (A)	468 367,02	468 367,02
TAP recouvrée au niveau des DIW Alger	33% C/C/500 026 Ligne 01 02 (A)	-	-
Total TAP		468 367,02	468 367,02
Taxe foncière			
100% C/500 026 Ligne 02 (B)		-	-
EX-Versement forfaitaire			
30% C/500 026 Ligne 03 (C)		-	-
Taxe d'enlèvement des ordures ménagères			
100% C/500 026 Ligne 05 (K)		-	-
Impôt sur le patrimoine			
20% C/500 026 Ligne 04 (E)		-	-
IRG/Revenu foncier			
50% C/ 500 026 Ligne 07 (M)		158 132,50	158 132,50
50% C/ 500 026 Ligne 07 (M)		15 562,00	15 562,00
Total IRG/RF		173 694,50	173 694,50
Taxe sur la valeur ajoutée			
TVA DIW droits au comptant	10% C/500 020 Ligne 1 01(A1)	-	-
TVA DIW Rôles	10% C/500 020 Ligne 1 02(A1)	7 059,30	7 059,30
TVA Drs au comptant produits pétroliers (DIW)	10% C/500 020 Ligne 1 03(F1)	-	-
Total TVA DIW		7 059,30	7 059,30
Impôt Forfaitaire Unique			
IFU 5% et 12%	40,25% C/500 029 Ligne 01 (A) et 02 (B)	152 950,00	152 950,00
IFU Minimum d'imposition	100% C/500 029 Ligne 03 et 04	182 143,68	182 143,68
Total IFU Communes		335 093,68	335 093,68
Taxes écologiques			
Taxe sur les huiles, lubrifiants et préparations lubrifiantes	34% C/ 500020 Ligne 11 (L)	-	-
Taxe d'incitation au déstockage des déchets industriels	16% C/500 020 Ligne 12 02 (M1)	-	-
Taxe d'incitation des déchets liés aux activités des hôpitaux et	20% C/500 020 Ligne 12 03 (M2)	-	-
Taxe complémentaire sur la pollution atmosphérique d'origine	17% C/500 020 Ligne 12 04 (M3)	-	-
Taxe complémentaire sur les eaux usées industrielles	34% C/500 020 Ligne 12 05 (M4)	-	-
Total taxes écologiques		-	-
Total budget des communes		984 214,50	984 214,50

402 001	Budget de la wilaya		-
	Taxe sur l'activité professionnelle		-
	TAP recouvrée au niveau des DIW autres que Alger	29% C/500 026 Ligne 01 101 (A)	205 797,63
	TAP recouvrée au niveau des DIW Alger	62% C/C/500 026 Ligne 01 102 (A)	-
	Total TAP		205 797,63
	Impot Forfaitaire Unique IFU 5% et 12%	5% C/500 029 Ligne 01 (A) et 02 (B)	19 000,00
	Total Wilayas		224 797,63
500 019	Caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales		-
	Taxe sur la valeur ajoutée		-
2	TVA recouvrées au niveau des DIW	15% C/500 020 Ligne 01 (A)	10 588,95
	TVA recouvrées au niveau de la DGE	25% C/C/500 020 Ligne 02 (A)	-
	Total TVA CSGCL		10 588,95
	Taxe sur l'activité professionnelle		-
3	TAP recouvrée au niveau des DIW autres que Alger	5% C/500 026 Ligne 01 101 (A)	35 482,35
	TAP recouvrée au niveau des DIW Alger	5% C/C/500 026 Ligne 02 102 (A)	-
	Total TAP CSGCL		35 482,35
7	Ex- Versement forfaitaire	70% C/500 026 Ligne 03 (C)	-
10	Vignettes sur véhicules automobiles	30% C/500 020 Ligne 05 (E)	6 900,00
11	Taxe superficielle	70% C/500 028 Ligne 02	-
12	Redevance d'extraction	20% C/500 028 Ligne 03	-
13	IB Minier (BAR)	9% C/500 028 Ligne 04	-
14	Adjudications des titres miniers	40% C/500 028 Ligne 06	-
15	Quote-part de l'Impot Forfaitaire Unique 5% et 12%	5% C/500 029 Ligne 01 (A)	19 000,00
16	Droit d'établissement d'actes sur les produits miniers	100% C/500 028 Ligne 01	-
17	Quote-part de la taxe sur les changements prépayés	1% C/500 020 Ligne 21	-
	Total CSGCL		71 971,30
	Total de la section 2		1 280 983,43

Section 3 - FONDS SPECIAUX				
302 014	Fonds de développement de l'air, de la technique et de l'industrie cinématographique			
	Quote-part de la taxe/timbre d'anaires des opérateurs de téléphonie mobile	50% C/ 500 020 Ligne 16(Q)	-	-
	Quote-part de la taxe de paiement (contre-annuel) accorde (publicitaire)	100% C/ 500 020 Ligne 18(T)	-	-
		Total 302 014	-	-
302 050	Fonds National de Logement	20% C/ 500 026 Ligne 04 (E)	-	-
302 065	Fonds national de l'environnement et du littoral			
	Quote-part de la taxe sur les carburants	50% C/ 500 020 Ligne 6(F)	-	-
	Quote-part de la taxe sur les activités polluantes	67% C/ 500 020 Ligne 12 01	-	-
	Quote-part de la taxe sur les huiles, mordants et préparations lubrifiantes	34% C/ 500 020 Ligne 11 (L)	-	-
	Quote-part de la taxe d'imposition au stockage des déchets industriels	48% C/ 500 020 Ligne 12 02 (M1)	-	-
	Quote-part de la taxe d'incinération des déchets liés aux activités industrielles	60% C/ 500 020 Ligne 12 03 (M2)	-	-
	Quote-part de la taxe complémentaire sur la pollution atmosphérique d'origine industrielle	50% C/ 500 020 Ligne 12 04 (M3)	-	-
	Taxe complémentaire sur les eaux usées industrielles	34% C/ 500 020 Ligne 12 05 (M4)	-	-
	Quote-part de la taxe sur les sacs de plastique	27% C/ 500 020 Ligne 12 06	-	-
		Total 302 065	-	-
302 069	Fonds de solidarité nationale			
	Quote-part du timbre gradué attestations assurance automobile	50% C/ 500 020 -03(C)	-	-
	Quote-part de la taxe additionnelle sur les produits tabagiques	9% C/ 500 020 -07(G)	-	-
	Quote-part de la taxe sur les chargements prépayés	1% C/ 500 020 Ligne 21	-	-
	Quote-part du droit de timbre passeport (800DA)		132 000,00	132 000,00
			132 000,00	132 000,00
		Total 302 069	-	-
302 076	Compte de liquidation des entreprises publiques			
302 078	Fonds de Revenus Complémentaires			
302 079	Fonds national de l'eau potable	100% C/ 500 020 Ligne 04(D)	77 790,02	77 790,02
	redevances dues au titre de la concession de la gestion des déchets			
	Quote-part de la taxe complémentaire sur les eaux usées industrielles	16% C/ 500 020 Ligne 12-5 (M4)	-	-
		Total 302 079	-	-
302 084	Fonds pour la promotion des exportations			
	Quote-part de la TIC/Bières	5% C/ 500 020 Ligne 09 01 (I1)	-	-
	Quote-part de la TIC/Tabacs	5% C/ 500 020 Ligne 09 02 (I2)	-	-
		Total 302 084	-	-

Section 4. Autres			
500 017	Chambre nationale de commerce et d'industrie	100% C/500 020 Ligne 08 (H)	-
	Taxe chambres de commerce et de l'industrie		-
	Quote-part du droit de timbre sur le registre de commerce	30% C/500 020 Ligne 15 (P)	1 900,00
	Quote-part de l'IFU 5% et 12% lignes 01(A) et 02 (B)	0,5% C/500 029 Ligne 01 (A)	1 900,00
		Total CCI	38,00
	Chambre locale d'artisan et des métiers (CLAM)	0,01% C/500 029 Ligne 01 (A) et 02 (B)	912,00
	Chambre nationale d'artisan et des métiers (CNAM)	0,24% C/500 029 Ligne 01 (A) et 02 (B)	-
	Chambre d'Agriculture	100% C/500 020 Ligne 14 (O)	11 500,00
	Produit des amendes et saisies des services des marchés au soufre du C/202.122 (BOZ COMMERCES)	100% C/500 006 Ligne 02(B)	14 350,00
	Total de la section 4		14 350,00
CUMUL DES RECOUVREMENTS PAR BUDGET			
Section		Budget	
1	Etat	9 452 997,76	9 452 997,76
	Fiscalité ordinaire	9 452 997,76	9 452 997,76
2	Fiscalité pétrolière	-	-
	Collectivités locales	1 280 983,43	1 280 983,43
	Communes	984 214,50	984 214,50
	Wilayas	224 797,63	224 797,63
	CSGCL	71 971,30	71 971,30
3	Fonds spéciaux	214 390,02	214 390,02
4	Autres	14 350,00	14 350,00
	Total Général	10 962 721,21	10 962 721,21

Recouvrement sur Rôles, Actons coercitives Dégrèvements et Remboursements TVA

Recouvrement sur Rôles		Mois	Cumul
Recouvrement global sur Rôles	formule	998 259,19	998 259,19
dont : Recouvrement forcé	à saisir	.	.
Les actes de poursuite			
Nombre de Calendrier	en nombre		.
Nombre d'ATD	en nombre	0	0
Nombre de Fermatures provisoires	en nombre		.
Nombre de saisies	en nombre		.
Nombre de Ventes	en nombre		.
Nombre de Dépôts de plaintes	en nombre		.
Les Dégrèvements fiscaux et les Remboursements de la TVA			
Montant des Dégrèvements fiscaux prononcés	à saisir par la DIW / DGE	.	.
Montant des Remboursements de la TVA accordés	à saisir par la DIW / DGE	.	.